

مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأملاح الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

11-



المحتويات

المفحة

٥٥	 الديباجة
	<u>المادة</u>
٥٧	 - الالتزامات العامة
٥٨	 - التعاريف والمعايير
٦٢	 - الإعلانات
٦٥	 - الأسلحة الكيميائية
٦٨	 - مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٧١	 - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
٧٢	 - تدابير التنفيذ الوطنية
٧٥	 - المنظمة
٨٥	 - التشاور والتعاون وتلقي الحقائق
٩٠	 - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية
٩٢	 - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
	 - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان
٩٤	 الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات
٩٥	 - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
٩٦	 - تسوية المنازعات
٩٧	 - التعديلات
٩٩	 - مدة الاتفاقية والانسحاب منها
١٠٠	 - المركز القانوني للمرفقات
١٠٠	 - التوقيع
١٠٠	 - التصديق
١٠٠	 - الانضمام
١٠٠	 - الحادية والعشرون - بدء النفاذ
١٠١	 - الثانية والعشرون - التحفظات
١٠١	 - الثالثة والعشرون - الوديع
١٠١	 - الرابعة والعشرون - النصوص ذات الحجية

المحتويات (تابع)

المفحة

المرفقات

١٠٢	مرفق متعلق بالمواد الكيميائية	المرفق ١ -
	مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق	المرفق ٢ -
١١١	 ("المرفق المتعلق بالتحقق")	
	مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية	المرفق ٣ -
	 ("المرفق المتعلق بالسرية")	

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام
والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع انواع
اسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال
المناقية للمبادئ والاهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات
الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإذ تعلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبها ، واتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،
الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك
الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية
استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك
الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تعلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه
الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على
ما فيه مصلحة الإنسانية ،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التماسون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

واقترعا منها بان الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى
الالتزامات العامة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالالتزامات التالية:
 - (أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ،
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ،
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ،
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة منتهكة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو يتكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية التعاريف والمعايير

لاغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:
 - (أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات متفقة مع هذه الاغراض ؛
 - (ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
 - (ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

- أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .
- (لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٣ - يقصد بمصطلح "السليفة":

- أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية مامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .
- (لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٤ - يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

- السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ - يقدم بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

- (أ) الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ ، أو
(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية .

٦ - يقدم بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":

- الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ - يقدم بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

- أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيّاً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

٨٠ - مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

- (١) يقدم به أي معدات ، وكذلك أي بنية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتُباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :
كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

- (١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛ أو
(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير مخطورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

أو

- لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نباتات أو حاويات لتخزين السوائل ، وتعبئة المسودات الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونباتات شائبة مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونباتات أحادية مجمعة ، وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنباتات الخاصة بها ؛

(ب) ولا يقصد به:

- ١١ اي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١) ١١ عن طن واحد ؛
- ١٢ اي مرفق تُنتج أو كانت تُنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (١) ١١ كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو
- ١٣ المرفق الوحيد الصغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

٩ - يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛
- (ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتمثلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛
- (ج) الأغراض العسكرية التي لا تشمل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛
- (د) انفاذ القانون ، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي .

١٠ - يقصد بمصطلح "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الملة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمسادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

١٢ - لأغراض المادة السادسة:

- (أ) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
- (ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .
- (ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

- ١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:
- (أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:
- ١١ إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
- ١٢ التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
- ١٣ وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣ ؛
- ١٤ الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٥ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٥ تقديم خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- (ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة:
- ١١ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٢ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- ١٣١ إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ج) فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:
- ١٤١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- ١٣١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣١ ؛
- ١٣١ الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق سلطة أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٤١ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٢ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٥١ تقديم خططها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٦١ تحديد الإجراءات المتخذة لاتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ١١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٧١ تقديم خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ،

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والميمنة البنائية والرقم في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء سريان أي تغيير .

٢ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥

المادة الرابعة
الاسلحة الكيميائية

١ - تنطبق احكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها اي دولة طرف او توجد في حيازتها او تكون قائمة فسي اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، بخلاف الاسلحة الكيميائية القديمة والاسلحة الكيميائية المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تدمر فيها الاسلحة الكيميائية المحددة فسي الفقرة ١ للتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية ، وفقاً للجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (ا) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لفرض التحقق منهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم اي دولة طرف بنقل اي من هذه الاسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الاسلحة الكيميائية لفرض التحقق الموقعي منهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها او توجد في حيازتها او تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، لفرض التحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب ان يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير اسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (١) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية ب ٦٠ يوما على الأقل ، وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية ؛
- (ب) وتقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛
- (ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمر وفقا للجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزينها وتدميرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١١ - على كل دولة طرف على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل اكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الاطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الاطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس شائئ أو من خلال الامانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيا التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجاء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الشائبة أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق شائبي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :
(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في

هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للائتمان للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

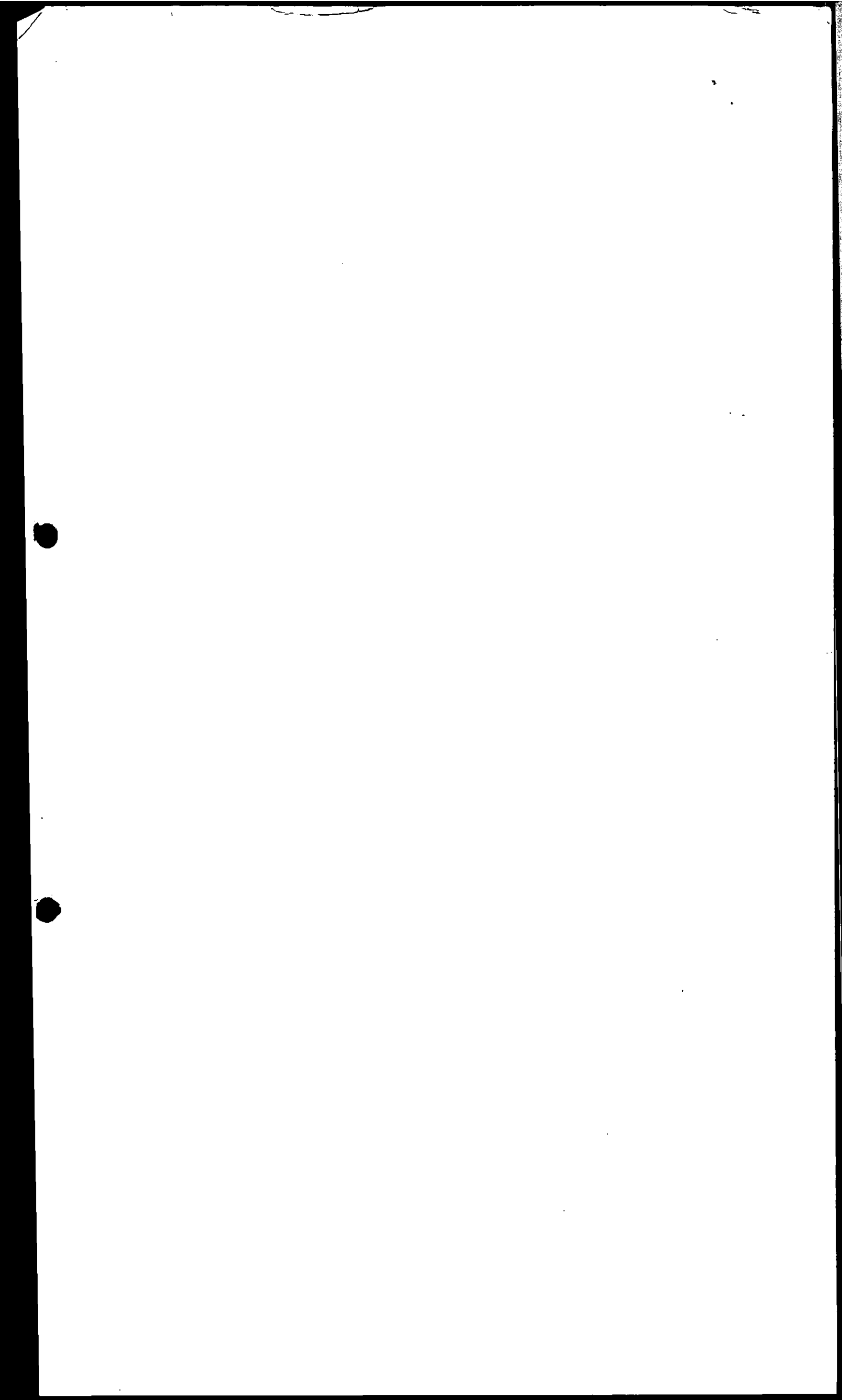
(ج) وأن أطراف الاتفاق الشائبي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علمها بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الشائبي أو المتعدد الأطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و ١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجاء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تفتلح بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقاً لجدول الأئصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الشائبة .

١٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعاً لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .



١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بالنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجسر، الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التحقق من تخزين الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن احكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع احكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن اطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف تحيط المنظمة عملا بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و ١٤ ما يؤشر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا

المادة الخامسة

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق احكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها واي مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمز بالأجهزة الموقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- ٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اخطار عن ذلك ؛
 - (ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمز بالأجهزة الموقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتملة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا

لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المملوكة عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ،

(ب) تقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ،

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قضى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقا لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتهاشات .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحوّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

- ١٤ - يحول مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بدرجة اكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في اغراض صناعية ، او زراعية ، او بحشية ، او طبية ، او ميدلانية ، او غير ذلك من الاغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
- ١٥ - تخضع جميع المرافق المحولة لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمس بالاجهزة الموقعية ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بانشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .
- ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي او متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :
- (١) ان احكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع احكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ب) وان تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال لاحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية ؛
- (ج) وان اطراف الاتفاق الثنائي او المتعدد الاطراف تحيط المنظمة علما بكامل انشطتها المتعلقة بالتحقق .
- ١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة ان تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي او المتعدد الاطراف .
- ١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .
- ١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بان تدمرها . وعليها ايضا ان تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تفضل بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و ٢ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تشمل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقمي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقمي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقمي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقفي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا اوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملة ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - لأغراض التحقق الموقفي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبها هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتفادى الامانة الفنية ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتنقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

١١ - تنفذ احكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية او التكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية، وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج او تجهيز او استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها او في أي اماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاخطاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ج) وان تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تمن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يظلم بها في أي مكان اشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الاطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .

٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة النام وحماية البيئة اثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها ان تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الاطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين او انشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

- ٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

الف - احكام عامة

١ - تنشئ الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، من اجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والفرص منها ، وتأمين تنفيذ احكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف .

٢ - تكون جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - تكون لاهاي ، بمملكة هولندا مقرا للمنظمة .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف ، والمجلس التنفيذي ، والامانة الفنية ، بوصفها اجهزة المنظمة .

٥ - تجري المنظمة ما تظلم به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتماشى مع بلوغ اهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تمل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالحرية .

٦ - تنظر المنظمة ، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .

٧ - تدفع الدول الاطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لاحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتخضع الاشتراكات المالية للدول الاطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مهاماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتمل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكاليف الأخرى ، ويتمل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه معاويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . ولمؤتمر الدول الأطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:
(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو
(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو
(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الاعضاء ؛ أو
(د) وفقا للفقرة ٢٢ لأجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .
وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعى المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية .

١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التاجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُتَم في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له أن يمدد لأي منهما ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية .

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف

وفقاً للفقرة ٧ ؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛
- (هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛
- (و) انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية ؛
- (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض العلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛
- (ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛
- (ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقرار أي مشاريع اتفاقات واحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية ؛
- (ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة ؛
- (ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لاحكام الاتفاقية ، وفقاً للمادة الثانية عشرة .
- ٢٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

- ٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً . ويكون لكل دولة طرف ، وفقاً لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكما يُكفل للاتفاقية أداء فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بمففة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف ، ولأهمية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من إفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كاساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل الإقليمية الأخرى ،

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كاساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربعة ، العوامل الإقليمية الأخرى ،

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كاساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا العضو ، العوامل الإقليمية الأخرى ،

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كاساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل الإقليمية الأخرى ،

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كاساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العوامل الإقليمية الأخرى ،

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في اقليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي . ومن المفهوم ، كاساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذين الاقليمين .

٢٤ - ينتخب ، في اول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضوا لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣ .

٢٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية اعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، أخذا في حسابه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين اعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الامور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع اعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع اعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يميز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ، ويشرف على أنشطة الامانة الفنية ، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمها إلى المؤتمر ؛
- (ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ؛
- (ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال .

٢٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٢٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة ؛
- (ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والإشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ؛
- (ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتمثلة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٢٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٢٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتمحيص الوضع خلال وقت محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ؛
- (ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛
- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتمحيص الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بمعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والامتناعات المتعلقة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الامانة الفنية

٢٧ - تساعد الامانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في اداء وظائفهما . وتضطلع الامانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الاخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وباي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٢٨ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة القومية ؛
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٢٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛
- (ب) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الانسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة . ويجوز أن تفوض الامانة الفنية الاصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة وقرار قوائم الاصناف التي تكون مخزونات منها عملا بالفقرة ٢١(ط) أعلاه ؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الاطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الشنائية المعقودة بين الدول الاطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بمصد الاطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تشيئه اثناء اداء انشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كشاريين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١(ج) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بمقتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الملة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في ادايتهم واجباتهم ، التماس او تلقي تعليمات من اي حكومة او من اي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن اي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين امام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء - الامتيازات والحصانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي اي مكان آخر يخضع لولايتها او سيطرتها بالمهنة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبو الدول اطراف جنبا إلى جنباً مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد المهنة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول اطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقيم فيها مقر المنظمة . ويتولى المؤتمر دراسة وقرار هذه الاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) .

٥١ - ودون مساس بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الامانة الفنية ، اثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفرع بـ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها او عن طريق المنظمات او وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في اطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرض منها او تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الاطراف ان تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية او تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة انها تثير مثل هذا الشك او القلق ان توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة ايام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية للرد على وجه الشك او القلق المشار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين او أكثر من الدول الاطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لعمليات تفتيش او للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال او تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لأي دولة طرف ان تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة او تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف ان تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة او تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- (أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة ايام من تاريخ استلامها الطلب ؛

- (ج) ياخذ المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف طالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف طالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛
- (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارها القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف طالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرضي ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضاً لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أشارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مسامحها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع فسيحي أراضيه دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى

٢٢١٧ ح
١٠/١١/٢٠١٧
١٠/١١/٢٠١٧

لفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفي
أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير
العام ووفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتفويض
طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الاسام الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال
محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة
طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا اسام لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري
التفتيش بالتحدي لفرض وحيد هو تحديد الوقائع المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لأغراض التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح
للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقا للإجراءات المنصوص
عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:
(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية
والحرص ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛
(ب) وعليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب
لفرض وحيد هو اثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛
(ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء
المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب ، ينطبق ما يلي:
(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلا لها ، رهنا بموافقة
الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو
دولة طرف ثالثة ، لمراقبة سير التفتيش ؛
(ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول
وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ،
لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في
التقرير النهائي .

١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى
المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا .

١٤ - يتأكد المدير العام فورا من ان طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعا لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفيا للشروط ، تبدأ الاستعدادات لاجراء التفتيش بالتحدي .

١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ب ١٢ ساعة على الأقل .

١٦ - بعد ان يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علما بالاجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير انه يجب الا تؤخر مداولاته عملية التفتيش .

١٧ - للمجلس التنفيذي ان يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، باغلبية ثلاثة ارباع جميع اعضائه ، رفض اجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى ان طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي اجراء التفتيش بالتحدي ، فإن الاستعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ اجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعا لذلك إبلاغ الدول الاطراف المعنية .

١٨ - يقوم المدير العام باصدار تفويض تفتيش لاجراء التفتيش بالتحدي . وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعا في صيغة تنفيذية ، ويجب ان يكون مطابقا لطلب التفتيش .

١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقا للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق او ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقا للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على اقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملا بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبدل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة ان تبذل كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحديد بشكل مرض . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف الاخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الاطراف الاخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الاطراف .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقاً لسلطاته ووظائفه ، باستمرار التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحديد .

٢٣ - إذا خُلم المجلس التنفيذي ، تمشياً مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتمحيص الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أياً من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحديد .

٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الاطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث ، والترياقات والعلاجات الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .
- ٤ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقاً لإجراءات يدرجها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .
- ٥ - تنشئ الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك . وتقوم الأمانة الفنية أيضاً ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة شائبة وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة بمدة عاجلة .
- ٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعهد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(١) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي يدرسته المؤتمر في دورته الاولى ،

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المساعدة ، عند طلبها ،

(ج) الاعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الاعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة .

٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهناً بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:

(١) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ،

(ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ، أو

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على السدول الاطراف بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

٩ - يُقدّم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي سيحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف . ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الاطراف التي تطوعت ، وفقاً للفقرتين ٧ (ب) و (ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل ايجاد اسام لاتخاذ اجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة . ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق لل النظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة ال ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا

كان ينبغي ان يوعز إلى الامانة الفنية ان تقدم مساعدة تكميلية . وتقوم الامانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية ذات الملة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له ان يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الاطراف الاخرى والمنظمات الدولية ذات الملة . وتبذل الدول الاطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما اذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها توفر دليلاً كافياً على انه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الاطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١٠ - تنفذ احكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية في الاغراض غير المحظورة. بموجب الاتفاقية ، بها في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - رهنا باحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطقية ، فإن الدول الاطراف:

(أ) تتمتع بالحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية واستخدامها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
(ب) تتعهد بتسهيل اكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخزين الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) لا تبقي فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التمسك بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تمحيص وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتمحيص وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتمحيص وضع يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلّق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لانشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي .

٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والامتنعاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة
علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

٥ ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على انه يحد أو ينتقم بأي شكل من الاشكال من التزامات اية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتمل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراض إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة . وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع بآية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه .

٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضرورياً ، بإنشاء أو تكليف أجهزة بهام تشمل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة (٢) (و) من المادة الشامنة .

٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجه ، وهذا بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقاً للفقرة (٢٤) (أ) من المادة الشامنة .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - لكل دولة طرف ان تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف ايضا ان تقترح اجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبها هو محدد في الفقرة ٤ . وتخضع مقترحات التعديل للأجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبها هو محدد في الفقرة ٤ ، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم يطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على سريان مفعول التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتمويت ايجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛
(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لأجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتعلق فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني . وتجري جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥ . ولا يخضع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعاريف الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تشمل حصراً بعمليات التفتيش بالتحني .

٥ - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

- (أ) يرسل نعي التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرفاً والمدير العام معلومات إضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛
- (ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح ، يعتبر معتمداً إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية ؛
- (هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح ، بوصفه مسألة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛
- (ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتمثل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه . — ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . واي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها ان تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع المك الخامس والستين من مكوك التصديق عليها ، غير ان نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء مدينتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع مك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والفرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديعة

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل مك من مكوك التمديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية مصدقاً عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة ؛

(ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

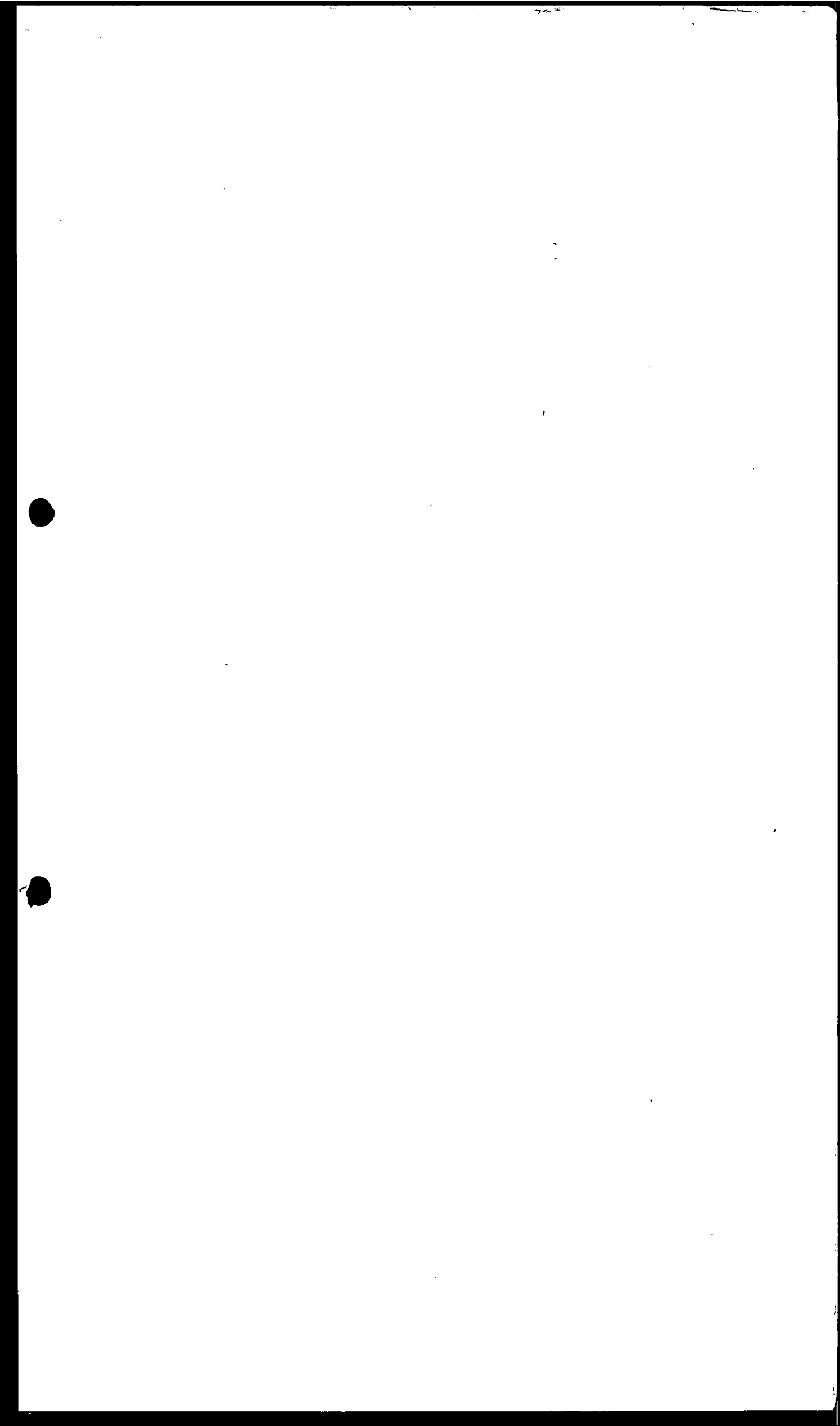
المادة الرابعة والعشرون

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أشباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في في اليوم من شهر



التذييل

المرفق ١

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

الصفحة

١٠٤ الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية

١٠٦ باء - جدول المواد الكيميائية

الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

- ١ - تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة إدراج أي مادة كيميائية أو سليفة سامة في الجدول ١:
- (أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختُزنت أو استُخدمت بوصفها سلاحاً كيميائياً على النحو المعرّف في المادة الثانية ؛
- (ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:
- ١١) لها الرتبة الكيميائية قريبة الملة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛
- ١٢) لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- ١٣) يمكن استخدامها كسارفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛
- (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سارفة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢:
- (أ) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- (ب) يمكن استعمالها كسليفة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛
- (ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛
- (د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية أو سليفة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:
- (أ) كونها قد أُنتجت أو حُزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ؛
- (ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- (ج) كونها قد تنطوي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء بـ٢ من الجدول ٢ ؛
- (د) يمكن إنتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وسلافيها . ولاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من اجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقا لاحكام المرفق المتعلق بالتحقق . وعملا بالفقرة (1) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفا للأسلحة الكيميائية .

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية ثنائية الالكتة متبوعة بقائمة من مجموعات الكيل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تراكيب الالكيل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخاص بها طالما انها لم تستثن بصراحة . كما ان المادة الكيميائية الموضوع امامها نجمة "*" في الجزء الف من الجدول الثاني تخضع لعمليات خاصة للاعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

رقم التسجيل في

دائرة المستخلصات

الكيميائية

الجدول 1

الف - المواد الكيميائية السامة:

- (1) الكيل (مثيل ، او إثيل ، او ع - بروبييل ، او ايسوبروبييل)
فوسفونو فلوريدات 1-الكيل (>ك₁) ، بما في ذلك الالكيل
الحلقي
- امثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات 1-ايسوبروبييل (107-44-8)
الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات 1-برو: اكليل (96-64-0)
- (2) ن ، ن-ثنائي الكيل (مثيل ، او إثيل ، او ع-بروبييل ،
او ايسوبروبييل) فوسفور اميدوسيانيدات 1-الكيل (>ك₁) ،
بما في ذلك الالكيل الحلقي
- مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور اميدو
ميانيدات 1-إثيل (77-81-6)
- (3) الكيل (مثيل ، او إثيل ، او ع-بروبييل ، او ايسوبروبييل)
فوسفونو شيولات 1-الكيل (يد او >ك₁) ، بما في ذلك الالكيل
الحلقي ، وكب-2-ثنائي الكيل (مثيل ، او إثيل ، او
ع-بروبييل ، او ايسوبروبييل) اميدوإثيل والأملاح الالكيلية او
البروتونية المناظرة
- مثال: "VX": مثيل فوسفونو شيولات 1-إثيل ، وكب-2-
ثنائي ايسوبروبييل اميدو إثيل (50782-69-9)
- (4) غازات الخردل الكبريتية:
كبريتيد 2-كلورو إثيل وكلورو-مثيل
غاز الخردل: كبريتيد ثنائي (2-كلورو إثيل)
ثنائي (2-كلورو إثيل ثيو) ميثان (63869-13-6)

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

- الخردل الاحادي النصفية: ١ ، ٢ - ثاني (٢-كلورو إثيل شيو)
(3563-36-8) إيشان
- ١ ، ٢ ثاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-بروبان
(63905-10-2)
- ١ ، ٤ ثاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-بوتان
(142868-93-7)
- ١ ، ٥ ثاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-بنتان
(142868-94-8)
- اشير ثاني (٢-كلورو إثيل شيو مثيل)
(63918-90-1)
- الخردل -١: اشير ثاني (٢-كلورو إثيل شيو إثيل)
(63918-89-8)
- (٥) مركبات اللويزيت
- لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل : اشير كلوروارسين
(541-25-3)
- لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلوروارسين
(40334-69-8)
- لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) ارسين
(40334-70-1)
- (٦) غازات الخردل الازوتية
- "HN1": ثاني (٢-كلورو إثيل) إثيل أمين
(538-07-8)
- "HN2": ثاني (٢-كلورو إثيل) مثيل أمين
(51-75-2)
- "HN3": ثالث (٢-كلورو إثيل) أمين
(555-77-1)
- (٧) ساكسي توكسين
(35523-89-8)
- (٨) ريسين
(9009-86-3)
- (٩) ثاني فلوريد الكيل (مثيل ، او إثيل ، او ع-بروبيل ، او
ايسوبروبيل) فوسفونيل
- مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل
(676-99-3)
- (١٠) الكيل (مثيل ، او إثيل ، او ع-بروبيل ، او ايسوبروبيل)
فوسفونيت ١- الكيل (يد او ذك) ، بما في ذلك الالكيل
الحلقي و ١- ٢- (ثنائي الكيل (مثيل ، او إثيل ، او
ع-بروبيل او ايسوبروبيل) امينو إثيل والاملاح الالكيلية او
البروتونية المناظرة
- مثال: "OL" = مثيل فوسفونيت ١- إثيل و ٢- (ثنائي
(57856-11-8) ايسوبروبيل امينو إثيل
- (١١) كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريدات ١- ايسوبروبيل
(1445-76-7)
- (١٢) كلوروصومان: مثيل فوسفونوكلوريدات ١- ايسوبروبيل
(7040-57-5)

رقم التسجيل في
دائرة المختبرات
الكيميائية

الجدول ٢

الف - المواد الكيميائية السامة:

- (١) اميتون: فوسفورثيولات ١ ، ١ - ثنائي إيثيل وكب - (٢) - ثنائي إيثيل أمينو إيثيل) ، والأملاح الإلكيلية أو البروتونية المناظرة
(78-53-5)
- (٢) PFIB : ١ ، ١ ، ٢ ، ٢ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين
(382-21-8)
- (٣) "BZ" بزيلات ٢ - كيدوكليدينيل (*)
(6581-06-2)
- باء - السلائف:
- (٤) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل ، أو إيثيل ، أو بروبييل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١ .
أمثلة: ثنائي كلوريد مثيل فوسفونيل
(676-97-1)
مثيل فوسفونات ثنائي مثيل
(756-79-6)
استرثام: فوسفونيل إيثيل فوسفونيل ثنائي ثيولات-١ - إيثيل وكب-فنييل
(944-22-9)
- (٥) أملاح ثنائي هاليد ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدية
(٦) ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدات ثنائي الكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل أو أيسوبروبييل)
(٧) ثالث كلوريد الزرنيخ
(7784-34-1)
- (٨) حمض ٢ ، ٢ - ثنائي فنييل - ٢ - هيدروكسي خليك
(76-93-7)
- (٩) ٢ - كينوكليدينول
(1619-34-7)
- (١٠) كلوريد ن ، ن - ٢ - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إيثيل والأملاح البروتونية المناظرة
(١١) ن ، ن - ٢ - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إيثيل والأملاح البروتونية المناظرة

رقم التسجيل في

دائرة المستخلصات

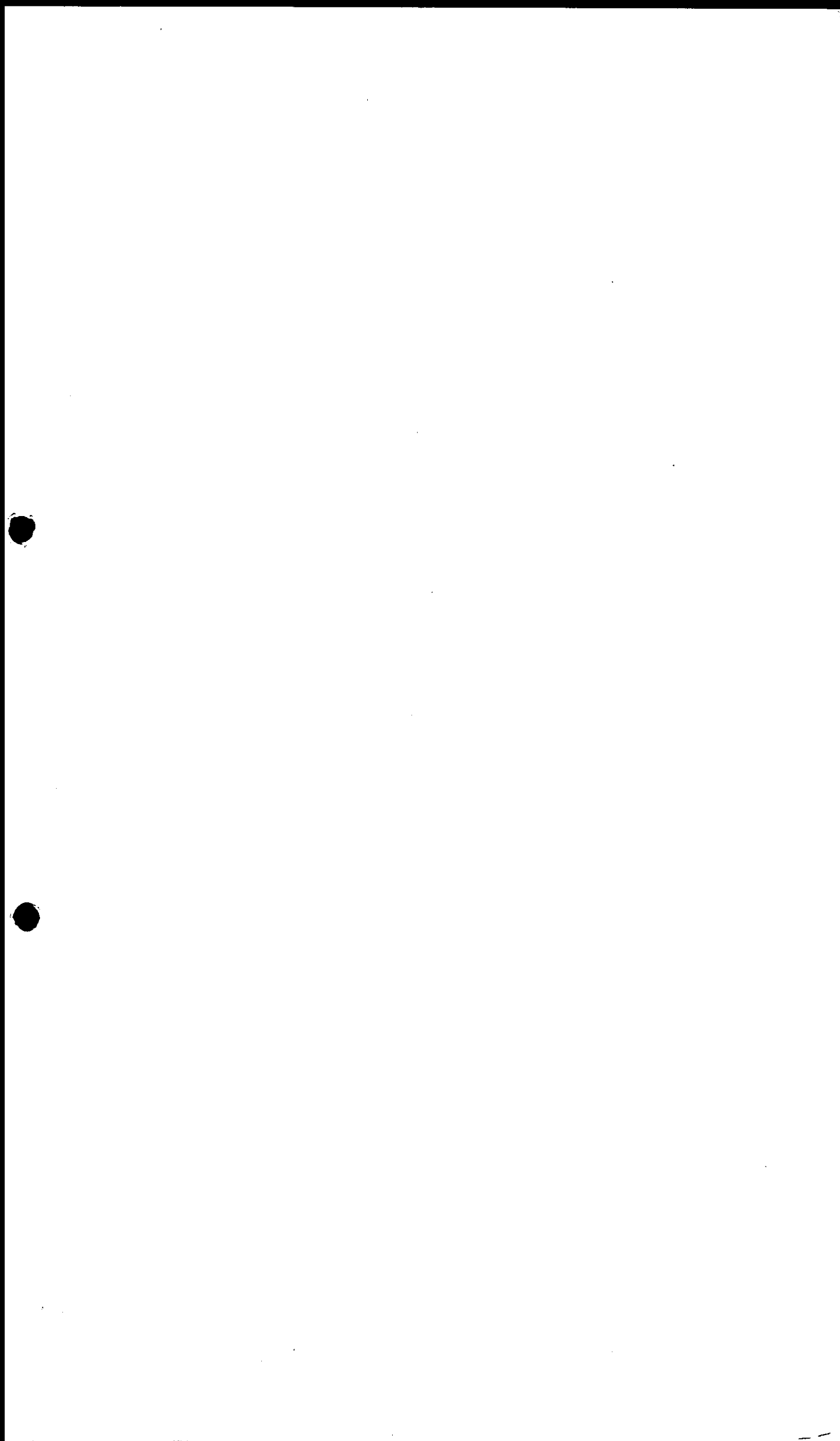
الكيميائية

- (108-01-0) استثناءات: ن ، ن - شنائي مشيل امينو ايثانول والاملاح البروتونية المناظرة
- (100-37-8) ن ، ن - شنائي اشيل امينو ايثانول والاملاح البروتونية المناظرة
- (12) ن ، ن - ٢ - شنائي الكيل (مشيل ، او إثيل ، او ع-بروبيل ، او ايسوبروبيل) امينو ايثان شول والاملاح البروتونية المناظرة
- (13) شيو شنائي غليكول: كبريتيد شاني (٢- هيدروكسي إثيل)
- (14) كحول البريناكوليل: ٢ ، ٢ - شنائي مشيل ٢ - روتانول

الجدول ٣

الف - المواد الكيميائية السامة:

- (1) فومجين: شاني كلوريد كربونيل
- (2) كلوريد سيانوجين
- (3) سيانيد الهيدروجين
- (4) كلورو بركرين: ثلاثي كلورو نيتروميثان
- باء - السلائف:
- (5) اكسي كلوريد الفوسفور
- (6) ثلاث كلوريد الفوسفور
- (7) خامس كلوريد الفوسفور
- (8) فوسفيت ثلاثي مشيل
- (9) فوسفيت ثلاثي إثيل
- (10) فوسفيت ثلاثي مشيل
- (11) فوسفيت ثلاثي إثيل
- (12) اول كلوريد الكبريت
- (13) شاني كلوريد الكبريت
- (14) كلوريد ثيونيل
- (15) إيثيل شنائي إيثانول امين
- (16) مشيل شنائي إيثانول امين
- (17) ثلاثي إيثانول امين



المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الثالث -	الاحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالمادتين الرابعة والخامسة
	والفقرة ٣ من المادة السادسة ١٣٦
الف -	عمليات التفتيش الاولى واتفاقات المرافق ١٣٦
باء -	الترتيبات الدائمة ١٣٧
جيم -	الانشطة السابقة للتفتيش ١٣٨
الرابع (الف) -	تدمير الاسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة
	الف - الاعلانات ١٣٩
	الاسلحة الكيميائية ١٣٩
	الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة
	الفرعية (١) ٣ من المادة الثالثة ١٤١
	الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي ... ١٤١
	تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ١٤٢
باء -	التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق
	التخزين ١٤٢
جيم -	التدمير ١٤٣
	مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية ١٤٣
	ترتيب التدمير ١٤٣
	تعديل المهلات الوسيطة للتدمير ١٤٥
	تمديد الموعد الاقصى لاتمام التدمير ١٤٦
	الخطط السنوية المفصلة للتدمير ١٤٧
	التقارير السنوية عن التدمير ١٤٩
دال -	التحقق ١٤٩
	التحقق من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن
	طريق التفتيش الموقفي ١٤٩
	التحقق المنهجي في مرافق التخزين ١٤٩
	عمليات التفتيش والزيارات ١٥٠
	التحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية ١٥١

التذييل

المرفق ٢

مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقيق
("المرفق المتعلق بالتحقيق")

المحتويات

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الاول - التعاريف	١١٨
الثاني - القواعد العامة للتحقيق	١٢٢
الف - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش	١٢٢
باء - الامتيازات والحصانات	١٢٤
جيم - الترتيبات الدائمة	١٢٦
نقاط الدخول	١٢٦
الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد	١٢٧
الترتيبات الادارية	١٢٨
المعدات المعتمدة	١٢٨
دال - الأنشطة السابقة للتفتيش	١٢٩
الاحطار	١٢٩
دخول اراضي الدولة الطرف موضع التفتيش او الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش	١٣٠
الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش	١٣٠
هـ - سير عمليات التفتيش	١٣٠
قواعد عامة	١٣٠
السلامة	١٣١
الاتصالات	١٣١
حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش	١٣١
جمع العينات ومناولتها وتحليلها	١٣٢
تمديد فترة التفتيش	١٣٤
جلسة نهاية التفتيش	١٣٤
واو - المفادرة	١٣٤
زاي - التقارير	١٣٤
حاء - تطبيق الاحكام العامة	١٣٥

المحتويات (تابع)

الجزء	الصفحة
الرابع (الف) -	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق
(تابع)	تدمير الأسلحة الكيميائية ١٥٣
	تدابير التحقق الموقفي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة
	الكيميائية ١٥٤
الرابع (باء) -	الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة ١٥٦
الف -	أحكام عامة ١٥٦
باء -	النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة ١٥٦
جيم -	النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة ١٥٧
الخامس -	تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة
	الخامسة ١٦٠
الف -	الاعلانات ١٦٠
	الاعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ...
	الاعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً
	بالبقرة ١(ج) ٣١ من المادة الثالثة ١٦٣
	الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي ...
	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير ١٦٣
	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير
	السنوية بشأن التدمير ١٦٣
باء -	التدمير ١٦٤
	المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
	مبادئ وطرق إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ١٦٤
	الصيانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل
	تدميرها ١٦٥
	مبادئ وطرق تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
	مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ١٦٥
	مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ١٦٦
	ترتيب التدمير ١٦٧
	الخطط المفصلة للتدمير ١٦٨
	استعراض الخطط المفصلة ١٦٩

المحتويات (تابع)

الصفحة	الجزء
١٧٠	الخامس - جيم - التحقق
١٧٠	(تابع) التحقق من الاعلانات المتعلقة بهرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي
١٧١	التحقق المنهجي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتوقف انشطتها
١٧٢	التحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
١٧٢	التحقق من التحويل المؤقت لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية
١٧٤	دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى اغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
١٧٤	اجراءات طلب التحويل
١٧٥	الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار
١٧٦	شروط التحويل
١٧٦	اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات
١٧٧	الخطط المفصلة للتحويل
١٧٨	استعراض الخطط المفصلة
	السادس - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:
	النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد
١٨٠	الف - احكام عامة
١٨٠	باء - عمليات النقل
١٨١	جيم - الانتاج
١٨١	المبادئ العامة للانتاج
١٨١	المرفق الوحيد المغير الحجم
١٨١	المرافق الاخرى
١٨٢	دال - الاعلانات
١٨٢	المرفق الوحيد الصغير الحجم
١٨٢	المرافق الاخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

المحتويات (تابع)

الجزء	المفحة
السادس - هاء - التحقق	١٨٤
(تابع)	١٨٤
المرفق الوحيد المغير الحجم	١٨٤
المرفق الاخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١	١٨٥
السابع - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السابعة:	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرفق المتصلة بهذه	
المواد	١٨٧
الف - الاعلانات	١٨٧
الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	١٨٧
الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج أو تجهز	
أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية	١٨٧
الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية	
لاغراض الاسلحة الكيميائية في الماضي	١٨٩
إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف	١٩٠
باء - التحقق	١٩٠
احكام عامة	١٩٠
اهداف التفتيش	١٩١
عمليات التفتيش الاولى	١٩١
عمليات التفتيش	١٩٢
اجراءات التفتيش	١٩٢
الاطار بالتفتيش	١٩٤
جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية ..	١٩٤
الثامن - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرفق المتصلة بهذه	
المواد	١٩٥
الف - الاعلانات	١٩٥
الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	١٩٥
الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد	
الجدول ٢ الكيميائية	١٩٥
الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية	
لاغراض الاسلحة الكيميائية في الماضي	١٩٧
ارسال المعلومات إلى الدول الأطراف	١٩٧

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الثامن - بء - التحقق	١٩٧
(تابع)	١٩٧
أحكام عامة	١٩٨
أهداف التفتيش	١٩٩
إجراءات التفتيش	٢٠٠
الاحترار بالتفتيش	٢٠٠
جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية ..	٢٠٠
التاسع - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:	
النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	٢٠١
الف - الاعلانات	٢٠١
قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	٢٠١
المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية	٢٠٢
إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف	٢٠٢
بء - التحقق	٢٠٢
أحكام عامة	٢٠٢
أهداف التفتيش	٢٠٢
إجراءات التفتيش	٢٠٢
الاحترار بالتفتيش	٢٠٤
جيم - تنفيذ واستعراض الفرع بء	٢٠٤
التنفيذ	٢٠٤
الاستعراض	٢٠٥
العاشر - عمليات التفتيش بالتحدي عملا بالمادة التاسعة	٢٠٦
الف - تعيين المفتشين ومساعدتي التفتيش واختيارهم	٢٠٦
بء - الأنشطة السابقة للتفتيش	٢٠٦
الاحترار	٢٠٧
دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة	٢٠٨
تحديد بديل للمحيط النهائي	٢٠٩
التحقق من الموقع	٢١٠
تأمين الموقع ورصد المخارج	٢١٠

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
العاشر - باء -	الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش ٢١١
(تابع)	الانشطة في المحيط ٢١٢
جيم -	سير عمليات التفتيش ٢١٢
	قواعد عامة ٢١٢
	الوصول المنظم ٢١٤
	المراقب ٢١٦
	مدة التفتيش ٢١٦
دال -	الانشطة اللاحقة للتفتيش ٢١٦
	المفادرة ٢١٦
	التقارير ٢١٧
الحادي -	التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ٢١٨
عشر - الف -	احكام عامة ٢١٨
باء -	الانشطة السابقة للتفتيش ٢١٨
	طلب اجراء تحقيق ٢١٨
	الاخطار ٢١٨
	تعيين فريق التفتيش ٢١٩
	ايفاد فريق التفتيش ٢١٩
	الجلسات الاطلاعية ٢٢٠
جيم -	سير عمليات التفتيش ٢٢٠
	الوصول ٢٢٠
	اخذ العينات ٢٢٠
	توسيع نطاق موقع التفتيش ٢٢١
	تمديد فترة التفتيش ٢٢١
	المقابلات ٢٢١
دال -	التقارير ٢٢١
	الاجراءات ٢٢١
	المضمون ٢٢٢
هاء -	الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية ٢٢٢

الجزء الاول
التعاريف

١ - يقصد بمصطلح "المعدات المعتمدة" النماط والاجهزة اللازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الامانة الفنية وفقاً للوائح التي اعدتها الامانة عملاً بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق . وقد تشير هذه المعدات ايضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

٢ - يشمل مصطلح "مبنى" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الاملاح الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخصصة والمباني العادية .
(١) يقصد بـ "المبنى المتخصص":

١١ اي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الارض ، يكون محتويًا على معدات متخصصة في ترتيب معين للانتاج أو التعبئة ،

١٢ اي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الارض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لانشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

(ب) يقصد بمصطلح "المبنى العادي" اي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الارض ، يكون وفقاً لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج اي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)١١ من المادة الثانية ، أو مواد كيميائية أكالة .

٣ - يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش اي مرفق أو مكان في اراضي دولة طرف أو في اي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

٤ - يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية مميزة" اي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا اكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصفية تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عيّن للمادة رقم في الدائرة .

٥ - تشمل "المعدات" ، المشار إليها في تعريف مرفق إنتاج الاملاح الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المتخصصة والمعدات العادية .

(1) يقصد بمصطلح "المعدات المتخصصة":

١١ "المرحلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك اي مفاعل او معدات لتخليق المنتجات او فصلها او تنقيتها ، واي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المفاعلات ، او في فصل المنتجات ، وكذلك اي معدات اخرى تلامت مع اي مادة كيميائية محددة في الفقرة ١١(١)٨ من المادة الثانية ، او يمكن ان تتلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق ؛

١٢ اي آلات لتعبئة الاسلحة الكيميائية ؛

١٣ اي معدات اخرى صُممت او صُنعت او رُكبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج اي مواد كيميائية محددة في الفقرة ١١(١)٨ من المادة الثانية او مواد كيميائية آتالة ، مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل او المواد الخاصة الاخرى المقاومة للتآكل ؛ والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات او معالجتها او ترشيح الهواء او استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في العمليات والممنوعة خصيصا لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة ؛

(ب) يقصد بمصطلح "المعدات العادية" ما يلي:

١٤ معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في انواع "المعدات المتخصصة" ؛

١٥ المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، او معدات الحراسة ومراقبة الامن/السلامة ، او المرافق الطبية ، او مرافق المختبرات ، او معدات الاتصالات .

٦ - يقصد بمصطلح "مرفق" في سياق البند السادسة اي من المواقع الصناعية المحددة ادناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

(١) ○ يقصد بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) مجمع محلي متكامل يتكون من معمل او اكثر ، مع اي مستويات ادارية وسيطة ، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة ، ويشمل بنية اساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

- ١١' المكاتب الادارية ومكاتب اخرى ؛
 - ١٢' ورش الاصلاح والصيانة ؛
 - ١٣' المركز الطبي ؛
 - ١٤' المرافق العامة ؛
 - ١٥' مختبر التحليل المركزي ؛
 - ١٦' مختبرات البحث والتطوير ؛
 - ١٧' المنطقة المركزية لمعالجة الصبيب والنفايات ؛
 - ١٨' مستودعات التخزين .
- (ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبيا او هيكل او مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة او اكثر مع بنية اساسية ملحقة او مرتبطة بها من قبيل ما يلي:
- ١١' وحدة ادارية صغيرة ؛
 - ١٢' مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات ؛
 - ١٣' منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛
 - ١٤' مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ؛
 - ١٥' خدمة اسعاف اولي/وحدة طبية متملة بها ؛
 - ١٦' سجلات تتمثل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها او المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .
- (ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الاوعية وتركيبه الاوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية او تجهيزها او استهلاكها .

٧ - يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق او ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتمثل بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة .

٨ - يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على اراضيها مرافق او مناطق تابعة لدولة اخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الافراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الامر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمراقبة ومساعدة فريق التفتيش اثناء فترة المكوث في البلد .

١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من الإعلانات المقدمة المعلنّة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .

١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيقة لمثل هذا التفتيش ، غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تهيئه الامانة الفنية على النحو المبين في الفرع الف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب ، والامن ، والموظفين الإداريين ، والترجمة الشفوية .

١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الاجراءات الاضافية التي تضعها الامانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش .

١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أية منطقة أو أي مرفق يُجرى تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق ، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش ، أو في طلب التفتيش الممدد للمحيط البديل أو النهائي .

١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعد التفتيش الذين يعينهم المدير العام لإجراء تفتيش محدد .

١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعينه الأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقاً للاتفاقية .

١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وشيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ احكام التحقق المحددة في هذا المرفق .

٢٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف شالسة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

٢١ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، وهو يحدد إما بأحداثيات جغرافية أو بومد على خريطة .

(أ) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقاً للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويتعين أن يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة .

٢٢ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٢٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٢٤ - يقصد بمصطلح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المعين لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لأجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .

٢٥ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

٢٦ - يقصد بمصطلح "طن" الطن المتري ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني القواعد العامة للتحقق

الف - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش

١ - ترسل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم ، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم . ويتعين على الدولة الطرف إعلام الامانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها .

وفي حالة عدم القبول ، لا يظطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بالأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . وتقدم الامانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا يظطلع بالأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً . وعليها إخطار الامانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الامانة الفنية له . وتبلغ الامانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيّاً من المفتشين أو مساعدى التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدى التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيّنوا بالنسبة إليها كافياً للسماح بتوافر وتناوب الاعداد المناسبة من المفتشين ومساعدى التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالة الحالة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيّن محلّهم مفتشون ومساعدون تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشاً على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى متفقاً مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة .

باء - الامتيازات والحصانات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لفرض تنفيذ أنشطة التفتيش . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

١١ - يُمنح المفتشون ومساعدون التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) لفائفة (ط) . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ،

(ب) تُمنح المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتان تُمنحان لمباني الممثلين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ج) تتمتع وشائق ومراملات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالحصانة الممنوحة لجميع وشائق ومراملات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهناً بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطرة وفقاً للأنظمة ذات الصلة ؛

(هـ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي ؛

(ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتفتيش ، يتمتع أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتمنح الأوراق والمراملات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ١١ (ج) و (د) .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال لامتيازات والحصانات المحددة في هذا المرفق ، فإنه تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتشيت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع مريحاً على الدوام .

١٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملاً بالفقرة ١١(د) .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

١٦ - تُعَيَّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الامانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . ويثم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يمل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول وأحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة . وتوافي الامانة الفنية جميع السدول الاطراف بمواقع نقاط الدخول .

١٧ - يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الامانة الفنية . وتصيح التغييرات نافذة بعد ٢٠ يوماً من تلقي الامانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الاطراف على النحو المناسب .

١٨ - إذا ما رأت الامانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الاطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الاطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيغة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق . وتعمل الدول الطرف المضيغة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال . وتعمل الدول الاطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور .

٢٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الاطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل

التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدتي التفتيش المعيّنين بالنسبة لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

٢١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول . ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٢٢ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الإقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٢٣ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بمسار لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها

أو تستاجرهما الامانة الفنية ، تُدرج الامانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة المناسبة التي تبين ان الطائرة هي طائرة تفتيش .

٢٤ - قبل ٢ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمفادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدّمة وفقاً للفقرة ٢٣ من هذا الفرع ، كيما يمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

٢٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الامن والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الامانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للامانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المفادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الامانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الامن والخدمات هذه .

الترتيبات الادارية

٢٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش اسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير اسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، تُرد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٢٧ - رهنأً بالفقرة ٢٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية ضرورياً لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨ . وتعد الامانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الامانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع انواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حراسة الامانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الامانة قدر الإمكان باختيار المعدات المممة خصيماً من أجل النوع المحدد من انواع التفتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتَحَقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير الممثلة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموصوفة ، حيثما تكون محددة ، باعتماد الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش .

٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يمدرها المدير العام المعلومات التالية:

- (أ) نوع التفتيش ؛
- (ب) نقطة الدخول ؛
- (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛
- (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
- (هـ) الموقع المقرر تفتيشه ؛
- (و) أسماء المفتشين ومساعدتي التفتيش ؛
- (ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

٣٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الامانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٣٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطارا متزامنا وفقاً للفقرتين ٣١ و ٣٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

٣٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقبد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش ، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المخصص لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هـ - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لاحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المدير العام ، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة .

٣٩ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيداً صارماً بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش

أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقا أو تاخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتجنب المحاس سلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي ، للتهوض بولايتهم ، القيام بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بها هو مطلوب . ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة ، محبوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تاخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - تتولى الأمانة الفنية وضع إجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" ، أخذاً في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

السلامة

٤٣ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، أن يستخدموا معداتهم الممدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه اللاسلكي الخاص به للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والإجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بفرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا رُئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير ، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، إلى واقعة رفض السماح بإجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب أن تتاح إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحميش الأدنى . ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقيق التي يضطلع بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها ، نسخاً مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حسابات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالإيضاحات التي قد تلزم لإزالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تموير الشيء أو المبنى فوتوغرافياً بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتمكن من إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

٥٢ - ياخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش .

٥٣ - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٤ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة ، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٥٥ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعيينها المنظمة .

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقاً للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة (٢١ط) من المادة الثامنة ، وذلك لإدراجها في كتيب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

- (أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لأداء مختلف أنواع التحليل ؛
- (ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والإجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والإجراءات ؛
- (د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكلف بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتم بتحقيقات محددة .

٥٧ - عندما يقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تُحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة . وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، وتعاد إلى الأمانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أياً كانت .

٥٨ - تجتمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المعينات في المختبرات ذات العلاقة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الأمانة في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعينة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

خاتمة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش للممثلين الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمز أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش .

واو - المفادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يفاد فريق التفتيش اراضي الدولة الطرف موضع التفتيش او الدولة الطرف المضيفة بأسرع ما يمكن .

زاي - التقارير

٦٢ - في غضون عشرة ايام على الاكثر بعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائماً عما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى الوقائع ذات العلاقة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولائحة التفتيش . ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبدتها المفتشون . ويبقى التقرير سرياً .

٦٣ - يُقدّم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وتُرفق به أية تعليقات خطية قد تبديها فوراً الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن استنتاجاته . ويُقدّم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٦٥ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الشابتة توحى بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الأحكام العامة

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوعية لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث إلى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الأخيرة الأسبقية .

الجزء الثالث

الاحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٢ من المادة السادسة

الف - عمليات التفتيش الاولى واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٢ من المادة السادسة موضع تفتيش اولي فور الإعلان عن المرفق . ويكون الغرض من هذا التفتيش على المرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على اية معلومات اضافية ضرورية من أجل تخطيط أنشطة التحقق في المرفق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والرمد المستمر باجهزة القياس الموقعية ، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق .

٢ - تكفل الدول الأطراف ان تتمكن الامانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في تدابير التحقق المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٢ من المادة السادسة .

٤ - باستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة .

٥ - في حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من بدء تشغيل المرفق .

٦ - وفي حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرفق خلال فترة لا تتجاوز ٢١٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي ان يقرر ان ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي اقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً ، واحكاما للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بالاجهزة الموقعية ، والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (١) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً واحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنم على ترتيبات مفعلة تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق . وتشمل الاتفاقات النموذجية احكاماً لمراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بعلمية مختومة للمور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انطباق الحال ، الحق في أن تركيب أجهزة ونظم للرصد المستمر واختاماً وتستخدمها بما يتفق مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقيات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبها الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم إقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر .

١٣ - يدرس المؤتمر ويقر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و١٢ عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا وقع ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حدث في مرفق توجد فيه أجهزة للرصد مما قد يكون له أثر في نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختتام الموضوعة سليمة من العبث . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاضطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط المجال الذي يشمل نظام الرصد حسب الحاجة .

١٦ - إذا أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الأمانة الفنية تتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق ، أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الأنشطة السابقة للتفتيش

١٧ - يتم إخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل باستثناء ما هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم إخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (الف)
تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه
عملا بالمادة الرابعة

الف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة ١(أ) ١٢ من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

(أ) الكمية الإجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .

(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبرا عنه

بما يلي:

١١ الاسم ؛

١٢ الاحداثيات الجغرافية ؛

١٣ رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع

المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .

(ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:

١١ المواد الكيميائية التي عُرِّفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا

للمادة الثانية ؛

١٢ الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والنبائط

والمعدات المعرفة بأنها أسلحة كيميائية ؛

١٣ المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتمثل

باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو

المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٢ ؛

١٤ المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما

يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو

المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٢ .

٢ - فيما يتمثل بالاعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في

الفقرة ١(ج) ١١ ينطبق ما يلي:

(أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق

المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في

المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لأدراج المادة ، إذا

أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما

بالنسبة للسليقة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج

النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(ج) تُعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . اما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف أحد مكونات سلاح كيميائي ثنائي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ؛

(هـ) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في اطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ . وتُقدم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النبائط الكيميائية الثنائية .

- ١١' الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛
- ١٢' التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛
- ١٣' نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛
- ١٤' أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛
- ١٥' الكمية المتوقعة للناتج النهائي السام محسوبة على اساس القيام المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلته ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على اساس القيام المتكافئ ، بافتراض حصيلته ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو النبائط ، أو المعدات أو حاويات السوائل وغيرها من الحاويات . ويبين ما يلي لكل شكل من اشكال التخزين:

- ١١' النوع ؛
- ١٢' الحجم أو الميار ؛
- ١٣' عدد القطع ؛
- ١٤' الوزن الاسمي للعبوة الكيميائية في كل قطعة .

(ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ،
(ط) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة سائبة عن النسبة المئوية لنقايتها ، إذا كانت معروفة .

٣ - بالنسبة لكل نوع من الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة (ج) ١٣ ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

- (أ) عدد القطع ،
- (ب) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة ،
- (ج) العبوة الكيميائية المعتمدة .

الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية (١) ١٣ من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة (١) ١٣ من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ اعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الاسلحة الكيميائية في اراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الاخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الاسلحة الكيميائية في اراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملا بالفقرة (١) ١٤ من المادة الثالثة ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و ٢ . ويبين هذا الاعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتواريخ عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك ياقص ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

٦ - يجب ان تتضمن الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، المُقدمة عملاً بالفقرة ١(أ) '٥١' من المادة الثالثة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الاسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لامتفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

- (أ) جدول عام للتدمير يوضح انواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة ، وإن امكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتمز انشاؤها ؛
- (ب) عدد المرافق القائمة او المعتمز انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم او معتمز انشاؤه لتدمير الاسلحة الكيميائية:

- ١١ اسم المرفق وموقعه ؛
- ١٢ انواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الاعصاب او الفلزان المنفط مثلاً) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛
- (د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛
- (هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين ان تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛
- (و) معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الاسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛
- (ز) تقديرات تكلفة تدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (ح) اي مسائل قد تؤثر تأثيراً ضاراً في البرنامج الوطني للتدمير .

باء - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

- ٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتمنع اي تحريك لاسلحتها الكيميائية الى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من اجل التدمير .
- ٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب اسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول اليها بسهولة من اجل التحقق وفقاً للفقرات ٢٧ إلى ٤٩ .
- ٩ - في حين يبطل مرفق التخزين مغلقة امام اي نقل للأسلحة الكيميائية الى خارج المرفق فيما عدا نقلها من اجل التدمير ، يجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الصيانة

المعتادة في المرفق ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وأنشطة الأمن المادي ، واعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير .

١٠ - لا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر ؛

(ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .

١١ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للزم من جانب الامانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحوّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يملح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا بمصرافق معينة على وجه التحديد ومممة ومجهزة بصورة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشييد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب احكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الاولى وغيرها من المواد الاخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الاطراف في عدم الانتقام من امنها اثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة في اوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة اثناء سير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

١٦ - لغرض التدمير ، تُقَمِّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى سر
ثلاث فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية

وأجزائها ومكوناتها ؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى

وأجزائها ومكوناتها ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا

لإستخدامها مباشرة فيما يتمل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

(١) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتان من بدء

نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من
بدء نفاذ الاتفاقية . وتدمر الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقا للمهات التالية:

١١ المرحلة ١: يستكمل في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ

الاتفاقية اختبار أول مرفق لديها للتدمير . ويدمر ما لا يقل

عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في

موعد أقصاه ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٢ المرحلة ٢: يدمر ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة

الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء

نفاذ الاتفاقية ؛

١٣ المرحلة ٣: يدمر ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة

الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء

نفاذ الاتفاقية ؛

١٤ المرحلة ٤: تدمر جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في

موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة

واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه

خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على

دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن

المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة

واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه

خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على

دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر

والنبائط الفارغة بحجم العبوة الإسمي (م) وللمعدات بعدد القطع .

١٨ - فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية الشنائية يطبق ما يلي:

- (أ) لأغراض ترتيب التدمير تُعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي مام معين معادلةً لكمية هذا الناتج النهائي الصام (بالاطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حيلة ١٠٠ في المائة ؛
- (ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الشنائية ؛
- (ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، وجب تدمير الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير ؛
- (د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الشنائية .

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الشنائية .

تعديل المهلات الواسطة للتدمير

٢٠ - يستعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمية عملاً بالفقرة (١) ٥١ من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٦ ، من جملة أمور ، لتقييم تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويتشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بغرض جعل الخطة متجانسة .

٢١ - إذا رأت دولة طرف ، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها ، أنها لا تستطيع إنجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٢ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقترح تغييرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من نفاذ هذه الاتفاقية وأن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الداعية إليه .

٢٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التدمير المحددة في الفقرة ١٧ (١) بميفتها المعدلة عملاً بالفقرة ٢١ . بيد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الواسطة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمّر بمنحها تمديداً لالتزامها لكي تفي

بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من المهلة الوسيطة للتدمير وان يتضمن شرحاً تفصيلياً للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكفالة تمكينها من الوفاء بالتزامها بمهلة التدمير الوسيطة التالية .

٢٣ - إذا منحت الدولة الطرف تمديداً ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التدمير التراكمية المحددة لمهلة التدمير التالية . ولا يغير التمديد الممنوح عملاً بهذا الفرع ، بأي حال من الأحوال ، التزام الدولة الطرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمديد الموعد الأقصى لإتمام التدمير

٢٤ - إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الأقصى لإتمام تدمير هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- (أ) مدة التمديد المقترح ؛
- (ب) شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح ؛
- (ج) خطة مفصلة للتدمير أثناء التمديد المقترح والجزء المتبقي من فترة التدمير الأصلية التي مدتها عشرة أعوام .

٢٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً بشأن الطلب بناءً على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمديد لأدنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بأي حال من الأحوال الموعد الأقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تدميرها لجميع الأسلحة الكيميائية إلى فترة تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخاص بالتدمير . ويتم توزيع تكاليف التحقق أثناء فترة التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٢٧ - إذا مُنح تمديد ، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتقييد بجميع المواعيد القموى اللاحقة .

٢٨ - تواصل الدولة الطرف تقديم خطط سنوية مفصلة للتدمير طبقا للفقرة ٢٩ ، وتقارير سنوية عن تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقا للفقرة ٣٦ ، إلى أن تدمر كافة الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوما من فترة التمديد ، تقريراً عن نشاطها في مجال التدمير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في طريق إتمام التدمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوثيق هذا التقدم . ويوفر المجلس التنفيذي للجدول الاطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التدمير اثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتدمير

٢٩ - تقدم الخطة السنوية المفصلة للتدمير إلى الامانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوما ، عملاً بالفقرة ١٧(١) من المادة الرابعة ، وتحدد الخطة ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتواريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من انواع الاسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية وايضا تغييرات أدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقا ؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتضمين المرفق وبناءه أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الاسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة لمساعدة الامانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

- (أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛
- (ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ؛
- (ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات الانابيب والاجهزة ؛

- (د) وصفاً تقنياً مفصلاً ، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الاجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والنبائط والحاويات ، التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المنزوعة ، تدمير العامل الكيميائي ، تدمير الذخائر والنبائط والحاويات ؛
- (هـ) وصفاً تقنياً مفصلاً لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛
- (و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية ؛
- (ز) وصفاً مفصلاً لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛
- (ح) وصفاً تقنياً مفصلاً لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقاً للاتفاقية ؛
- (ط) وصفاً مفصلاً لأي منطقة تخزين مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الاسلحة الكيميائية مباشرة لمفق التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛
- (ي) وصفاً مفصلاً لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛
- (ك) وصفاً مفصلاً لمناطق المعيشة ومباني العمل المصممة للمفتشين ؛
- (ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .

٢٢ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الاسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، على الا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٢٣ - تخطر كل دولة طرف الامانة الفنية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر في انشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٢٤ - يدرس المؤتمر ويقر المهل الزمنية القموى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ ، عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الامانة الفنية ، إذا نشأت حاجة الى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من ان مرافق تدمير اسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الاسلحة الكيميائية ، ولتيسير التخطيط مسبقاً لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرافق يسمح بإجراء التحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٣٦ - تقدم إلى الأمانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٣٧ - يكون الغرض من التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التأكد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي ، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادة الثالثة .

٣٨ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

٤١ - يكون الغرض من التحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجب أن يجمع ، وفقاً لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقعي والرمد بالأجهزة الموقعية .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تؤكد الامانة الفنية اعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التاكيد ، تنهي الامانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي اجهزة للرمد كان المفتشون قد ركبوها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتتولى الامانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٤٥ - تُخطر الامانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الامانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تاهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

- (أ) عدد مباني التخزين ومواقعه ؛
- (ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو موقع تخزين ، نوع ورقم المبنى أو الموقع أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛
- (ج) بالنسبة لكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للخاويات التي لا تشكل جزءاً من الذخائر الشائبة ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

- (١) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:

١١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

١٣١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع ، حسب اختيارهم ؛
١٣١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق ، حسب اختيار المفتشين ؛
(ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها .

٤٩ - للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:
(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الإضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
(ب) أن يحددوا ، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، الذخائر والنباتات والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن يضعوا على هذه الذخائر والنباتات والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها . وتؤخذ عينة من أي صنف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرامج التدمير ذات الملة ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير .

التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

٥٠ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:
(أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛
(ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام الـ ٣٩٠ الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق وأحكام التحقق عن طريق التفتيش المؤقت والرمز بالأجهزة الموقعية ، أما الإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، فيتفق عليه بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش . ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدى ٦٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توصيات الأمانة الفنية التي تستند إلى تقييم للمعلومات المفصلة عن المرفق المقدمة طبقا للفقرة (٢) ، وإلى زيارة للمرفق . ويضع المجلس التنفيذي في دورته الأولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه ، استنادا إلى التوصيات التي يتولى المؤتمر دراستها

وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة . وتتم ترتيبات التحقق الانتقالية بفرض التحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقاً للمقاصد المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تنطبق أحكام الفقرات من ٥٢ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٢٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٥٣ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٢٧٠ يوماً من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملاً بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٥٤ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوماً من بدء العمل في تنفيذ عمليات التدمير وفقاً للاتفاقية ، لتمكين من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصاً .

٥٦ - تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق ، مع توصية مناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بغية استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بفرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضاً أن خطط التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالية وعملية . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوماً من بدء فترة التدمير .

٥٧ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنها تُحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية مسايلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرافق التدمير وطريقة تشغيله :

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ؛

(ب) أحكام التحقق عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وبالتواجد

المادي للمفتشين .

٦٠ - يمتنع المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة

الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية .

ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات

واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هندسي نهائي للمرفق . وفي حالة وجود مرفق

قائم بدات فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لأقل

وقت مطلوب بهلا يتجاوز ٦٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناء

على نتائج الاختبار والاستعراض ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي

إضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابةً ، رئيس فريق التفتيش الموجود

في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة

من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص

بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد

المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ،

وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا

الإخطار إخطارا بأكثر من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ،

كتابةً ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ومن تخزين هذه

الأسلحة . ويتحقق المفتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة

باستخدام إجراءات متفق عليها تتمشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة

الكيميائية ، ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات

أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتيسير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية

قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تخزين اسلحة كيميائية في مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الاسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقا لاتفاقيات المرافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جرّدا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة جرد الاسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين اجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٣ .

تدابير التحقق الموقفي المنهجي في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية

٦٥ - يُمنح المفتشون امكانية الدخول لتنفيذ انشطتهم في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرفق من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي اسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والرصد بالاجهزة الموقعية:

- (أ) استلام الاسلحة الكيميائية في المرفق ؛
- (ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛
- (ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛
- (د) عملية التدمير ؛
- (هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛
- (و) تشوه الاجزاء المعدنية ؛
- (ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المفتشين أن يضموا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على الذخائر أو النبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتفق مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاستعانة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب مسن البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الامانة الفنية إعلان الدولة الطرف ، الذي تبلغ فيه عن اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

- (أ) أن يطلوا بدون عوائق إلى جميع اجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، واي ذخائر او نبائط او حاويات سوائب او اي حاويات اخرى فيها . ويختار المفتشون الاصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش واقترها المجلس التنفيذي ؛
- (ب) أن يرصدوا التحليل الموقفي المنهجي للعينات اثناء عملية التدمير ؛
- (ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، الفينات المأخوذة بناء على طلبهم من اي نبائط او حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير او بمرفق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء)

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

الف - أحكام عامة

١ - تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع بء .

٢ - تدمر الأسلحة الكيميائية المخلّفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيضاً التعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .

باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة

٣ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ١٥(١) من المادة الثانية ، أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة .

وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلاناً عملاً بالفقرة ١(ب)١١ من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق .

٤ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .

٥ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ ، وبمفّة خاصة من أجل تعيين ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدرس المؤتمر ويقر مبادئ توجيهية لتعيين قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال ، وفقاً للفقرة ٢(ط) من المادة الثامنة .

٦ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي اكدت الأمانة الفنية أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ١٥(١) من المادة الثانية كنفائات سامّة .

وعليها ان تبلغ الامانة الفنية بالخطوات المتخذة لتدمير هذه الاسلحة الكيميائية القديمة او للتخلص منها بطرق اخرى باعتبارها نفايات سامة وفقا لتشريعاتها الوطنية .

٧ - رهنا باحكام الفقرات ٢ إلى ٥ ، تدمر اي دولة طرف الاسلحة الكيميائية القديمة التي اكدت الامانة الفنية ، انها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وفقا للمادة الرابعة والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . غير انه يجوز للمجلس التنفيذي ان يعدل ، بناء على طلب اي دولة طرف ، الاحكام المتعلقة بالحد الزمني لتدمير هذه الاسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى ان ذلك لا يشكل اي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها . ويجب ان يتضمن الطلب مقترحات محددة لتعديل الاحكام وشرحاً مفصلاً لأسباب التعديل المقترح .

جيم - النظام المتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة

٨ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها اسلحة كيميائية مخلفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الاقليم الطرف") ان تقدم إلى الامانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات صلة فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب ان تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الاسلحة الكيميائية المخلفة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخلص .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف اسلحة كيميائية مخلفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ان تقدم إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات صلة فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة المكتشفة . ويجب ان تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الاسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات عن التخلص .

١٠ - يتعين على أي دولة خلفت اسلحة كيميائية في اراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المخلفة) ان تقدم إلى الامانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات صلة فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب ان تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الاسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وكذلك معلومات عن التخلص وحالة الاسلحة الكيميائية المخلفة .

١١ - تجري الامانة الفنية تفتيشاً اولياً واي عمليات تفتيش اخرى تقتضيها الضرورة ، من اجل التحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، وتعيين ما إذا كان يلزم القيام بتحقيق منهجي وفقاً للفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . وتحقق الامانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الاسلحة الكيميائية المخلفة وتثبت الادلة المتعلقة بتخليد الاسلحة وبهوية الدولة التي خلفتها .

١٢ - يقدم تقرير الامانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة الاقليم الطرف ، والدولة الطرف المخلفة او الدولة الطرف التي اعلنت عنها دولة الإقليم الطرف او التي عينتها الامانة الفنية بوصفها الدولة التي خلفت الاسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتنع بالتقرير إحدى الدول اطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن تسوي المصالحة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية او أن تعرض الأمر على المجلس التنفيذي بغية تسوية المصالحة على وجه السرعة .

١٣ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة الاولى ، يكون من حق دولة الاقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المخلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بغرض تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة بالتعاون مع دولة الاقليم الطرف . ويتمين عليها أن تبلغ الامانة الفنية بهذا الطلب فوراً .

١٤ - إن المشاورات بين دولة الاقليم الطرف والدولة الطرف المخلفة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد ابلاغ الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وتبلغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وبناء على طلب الدولة الطرف المخلفة ودولة الاقليم الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإرسال خطة التدمير المتفق عليها .

١٥ - لأغراض تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة ، تقدم الدولة الطرف المخلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الاخرى . وتقدم دولة الاقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعيين الدولة المخلفة أو إذا لم تكن دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الاقليم الطرف ، من أجل ضمان تدمير هذه الاسلحة الكيميائية المخلفة ، أن تطلب من المنظمة ودول اطراف اخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الاسلحة الكيميائية المخلفة .

الجزء الخامس

تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية والتحقق

منه عملا بالمادة الخامسة

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ - إن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ١ (ج) '٢١' من المادة الثالثة يجب ان يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرفق:

(١) اسم المرفق ، واسماء الملاك ، واسماء الشركات او المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(ب) موقع المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ، إن كان مرقماً ؛

(ج) بيان ما إذا كان مرفقاً لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها اسلحة كيميائية او ما إذا كان مرفقاً لتعبئة الاسلحة الكيميائية او لكلا الغرضين ؛

(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت اثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة او معدلة ، غيرت خصائص عملية الانتاج في المرفق بدرجة كبيرة ؛

(هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعروفة بأنها اسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، والذخائر والشبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج او هذه التعبئة .

١١) فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعروفة بأنها اسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الانواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقاً للتسمية السارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصفة البنائية ، والرقم في سجل دائمة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبراً عنها بوزن المادة الكيميائية بالاطنسان المترية .

١٢) فيما يتعلق بالذخائر والشبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .

(و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية:

١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الزابعة ، والجزء الرابع (الد) من هذا المرفق أيضا على تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة . وفي حالة الاسلحة الكيميائية المخلفة التي تفي أيضا بتعريف الاسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الاحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها . وفي حالة الاسلحة الكيميائية المخلفة التي لا تفي بتعريف الاسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل الاحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقترحات محددة لتعديل الاحكام وشرحا مفصلا لأسباب التعديل المقترح .

١٨ - يجوز للدول الاطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن تكون لاحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة وفقا لاحكام الفقرة ١٧ .

١١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تمنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ؛

١٢ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .

(ز) فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصفاً للمرفق يتضمن:

١١ رسماً تخطيطياً للموقع ؛

١٢ رسماً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ؛

١٣ قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخمة فيه ولاي قطع غيار لهذه المعدات ؛

(ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:

١١ تاريخ آخر انتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

١٢ ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛

١٣ ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطباق الحال

(ط) وصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإغلاق المرفق ، ووصفاً

للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛

(ي) وصفاً للنمط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي

أبطل نشاطه ؛

(ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة

الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

الاعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج) '٣' من

المادة الثالثة

٢ - يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج) '٣' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة ١(ج) '٤' من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تتوفر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقدم بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:

- (أ) المعدات المتخصصة ؛
- (ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصاً للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛
- (ج) المعدات المصممة أو المستعملة حصراً لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٥ - إن الإعلان المتعلق بنقل واستلام معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يحدد :

- (أ) من الذي استلم/نقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- (ب) ماهية هذه المعدات ؛
- (ج) تاريخ النقل أو الاستلام ؛
- (د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفاً ؛
- (هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفاً .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

- ٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية:
- (أ) الإطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستتخذ ؛
 - (ب) طرق التدمير .
- ٧ - بالنسبة لكل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تعتزم الدولة الطرف تحويله بمفصلة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:
- (أ) الإطار الزمني المتوخى للتحويل إلى مرفق تدمير ؛
 - (ب) الإطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
 - (ج) وصف المرفق الجديد ؛
 - (د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛
 - (هـ) الإطار الزمني لتدمير المرفق المخول بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
 - (و) طريقة تدمير المرفق المخول .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير

- ٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بتسعين يوماً على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:
- (أ) الطاقة التي ستدمر ؛
 - (ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري فيها التدمير ؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستدمر في كل مرفق ؛
 - (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .
- ٩ - تقدم الدولة الطرف تقريراً سنوياً عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء سنة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:
- (أ) الطاقة التي دُمّرت ؛
 - (ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير ؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمّرت في كل مرفق ؛
 - (د) طرق التدمير .

- ١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملاً بالفقرة (ج) ٣١ من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم

الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

باء - التدمير

المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الفرض من إغلاق مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية هو جملة غير عامل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف تدابير متفقاً عليها للإغلاق مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلا لأنشطة متفق عليها ،

(ب) فصل المعدات المتعلقة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ،

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات النواقية المستخدمة حصراً من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ،

(د) تركيب شفاه ربط مسدودة ونبائط أخرى لمنع إضافة أو إخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فصل أو تنقية المواد الكيميائية المعروفة كأسلحة كيميائية ، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة

الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الامداد بالطاقة الكهربائية أو الأشكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو صهاريج التخزين أو الآلات ،

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء

المطلوب منها لأنشطة متفق عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج

الأسلحة الكيميائية وهو مفلق .

الميانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الميانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والميانة الوقائية ، والإصلاحات الروتينية .

١٦ - يجب النص تحديدا على جميع أنشطة الميانة المعتمدة في خطط التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألا تشمل أنشطة الميانة ما يلي:

- (أ) استبدال أي معدات للمعدات ؛
- (ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
- (ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الميانة للرمد من جانب الأمانة .

مبادئ وطرق تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتمثلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحوّل بصورة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحوّل .

١٩ - يتم الإعلان عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حوت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية تحت فئة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

وتخضع هذه المرافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتعين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها . ويقتضي الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تمتزم إجراء تحويل لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المرفق إلى الأمانة الفنية في موعد غايته ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وأن تقدم بعد ذلك خططا سنوية .

٢١ - إذا جاءت الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إضافي لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ١٥٠ يوماً . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حوّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الميانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتاً أقل مما هو مطلوب للمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الميانة .

٢٣ - يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٢٥ - إن مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية والذي يتعين الاضطلاع به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) تُدمر مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات العادية ؛
- (ب) تُدمر مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني العادية .

٢٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق التي تنتج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المختصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (١) يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصراً في إنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصاً للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتمل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية

التدمير والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظم تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية ،

(ب) يجب أن تدمر ماميا جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ، (ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات العادية المستخدمة في أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ،

(د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٢٨ - يركز ترتيب تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الاولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وتراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الاطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الاول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية ، والانطباق بصرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر اكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطر أسرع .

٣٠ - تنطبق الاحكام التالية على مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ا:

(١) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لأي دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ .

أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكَيَّف فترات التدمير تبعاً لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالأطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدْمَر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الملة ، بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبهاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لإنتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبر، المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذخائر أو نباتات ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلَت مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٣٠ أعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تستكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

الخطط المفصلة للتدمير

٣٢ - قبل بدء تدمير مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية المفصلة لتدمير المرفق مدرجة فيها للتدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفقرة ٣٢(و) فيما يتعلق بما يلي ، في جملة أمور:

- (أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- (ب) إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المفصلة ؛

٣٣ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير ؛
- (ب) تصميم المرفق ؛
- (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

- (د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والاشياء الاخرى التي يتعين تدميرها ؛
(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل منفذ وارد في قائمة الجرد ؛
(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
(ز) تدابير الامان/السلامة التي يتعين مراعاتها اثناء تدمير المرفق ؛
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين .

٣٤ - إذا اعتزمت دولة طرف ان تحول بصورة مؤقتة مرفقاً لانتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الامانة الفنية بذلك قبل ١٥٠ يوماً على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب ان يراعى في الإخطار:

- (أ) ان يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛
(ب) ان يتضمن رسماً تخطيطياً للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الاسلحة الكيميائية ، ويعين أيضاً جميع هياكل مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية التي ستحول مؤقتاً ؛
(ج) ان يحدد أنواع الاسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمر ؛

- (د) ان يحدد طريقة التدمير ؛
(هـ) ان يتضمن رسماً تخطيطياً لمسار العمليات ، يبين اجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الاسلحة الكيميائية ؛
(و) ان يحدد الاختام ومعدات التفتيش التي قد تتأثر بالتحويل ، عند انطباق الحال ؛
(ز) ان يتضمن جدولاً يبين: الوقت المخصص للتصميم ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٣٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتمل بتدمير أي مرفق تم تحويله مؤقتاً لتدمير الاسلحة الكيميائية ، وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٣ .

استعراض الخطط المفصلة

٣٦ - تقوم الامانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على اساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى اساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة . وينبغي ان تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الامانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٣٧ - يُتَّفَق على الخطط المَجْمُعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المَجْمُعة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٣٩ - إذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر أعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتواجد المادي للمفتشين .

٤١ - يجب أن يسير التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . ويجب ألا يتدخل التحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التدمير ، وأن يجري في وجود المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

٤٢ - إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقاً لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الأطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٤٣ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً لكل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ إلى ١٢٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون أغراض التفتيش الأولي على النحو التالي:
(١) التأكد من توقف إنتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماماً وفقاً للاتفاقية ،

- (ب) تمكين الامانة الفنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج الأسلحة الكيميائية في المرفق ،
- (ج) تمكين المفتشين من وضع اختام مؤقتة ،
- (د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخصصة ،
- (هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الاختام الكاشفة للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي تتركب عملاً باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني ،
- (و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفصل بشأن إجراءات التفتيش في الموقع ،

٤٥ - يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، اختاماً أو علامات أو إجراءات أخرى متفقاً عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه النبائط المتفق عليها حسبما يكون ضرورياً لبيان ما إذا كان أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي صنف معلن عنه قد نقل . ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن ينفذوا لوائح النبائط والتحقق من سلامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يعتقد ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقاً للاتفاقية ، فله أن يطلب ، في موعد لا يتجاوز ١٢٥ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف ما ، أن تنفذ الدولة الطرف موضع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تلبس الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب ، توجب أن تتشاور مع المدير العام لحل المسألة .

التحقق المنهجي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف أنشطتها

٤٨ - الغرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

١١ الفحوص البصرية ؛

١٢ مراجعة وصيانة الاختام وغيرها من النماذج المتفق عليها ؛

١٣ الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام اختام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق

عليها لمنع إعادة تنشيط المرفق بدون اكتشاف ، تحدد ما يلي:

١١ النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

١٢ صيانة هذه الاختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٥٠ - توضع الاختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق مفصل بشأن

تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز

النفاذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق انتاج

الاسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختام أو المعدات .

٥١ - يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل إلى أربع عمليات

تفتيش لكل مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

٥٢ - يُخطِر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو

زيارة مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق

التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة . وإذا كانت عمليات

التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب

أن يحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة .

٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع

أجزاء مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف المدرجة بقائمة

الجرد المعلنة الواجب تفتيشها .

٥٤ - يدرس المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقعي

المنهجي عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة . وتتولى الأمانة الفنية اختيار

مرفق الانتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه ، بطريقة تحول دون التنبؤ الدقيق بموعد

تفتيش المرفق .

التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الغرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل منصف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تؤكد الأمانة الفنية الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النباط وأجهزة الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التأكيد ، تصدر الدولة الطرف إعلانا بأن المرفق قد دُمِّر .

التحويل من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون مزق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الأولي بنية تحويل مرفق إنتاج بصورة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد ، غايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة ، اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الإضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم انتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق ساريا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعمد أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالي .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لاحكام الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمفتشين أثناء عمليات التفتيش الوصول إلى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الاسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لأغراض تدمير الاسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، لأحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
أجراءات طلب التحويل

٦٢ - يحق للمفتشين اثناء عمليات التفتيش الوصول الى جميع اجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الاسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لغراض تدمير الاسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، لاحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى اغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
اجراءات طلب التحويل

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية لغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لاي مرفق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الاغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، او تخطط لاستخدامه لمثل هذه الاغراض .

٦٥ - بالنسبة لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية الذي يستخدم لغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف ، يقدم الطلب الى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب ان يحتوي ، بالاضافة الى البيانات المقدمة طبقا للفقرة (ح) ٣١ على المعلومات التالية :

(١) تبرير مغفل للطلب ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد :

١١ طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ؛

١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج او تجهيز او استهلاك

مواد كيميائية ؛ اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ،

ويخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها او

تجهيزها او استهلاكها سنويا ؛

١٣ المباني او الهياكل المقترح استخدامها والتغييرات

المقترحة ، إن وجدت ؛

١٤ المباني أو الهياكل التي دمرت او المقترح تدميرها ، وخطط

تدميرها ؛

١٥ المعدات التي ستستخدم بالمرفق ؛

١٦ المعدات التي نقلت ودمرت ، والمعدات المقترح نقلها

وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛

١٧ جدول التحويل المقترح ، عند انطباق الحال ؛

١٨ طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى مقترحة من الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٦ - بالنسبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار التحويل ، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

- (أ) تبريراً مفصلاً للطلب ، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية ؛
- (ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:
 - ١١ طبيعة النشاط المخطط إجراؤه بالمرفق ؛
 - ١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ومخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنوياً ؛
 - ١٣ المباني أو الهياكل المقترحة ابقاؤها والتغييرات المقترحة ، إن وجدت ؛
 - ١٤ المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترحة تدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٥ المعدات المقترحة استخدامها بالمرفق ؛
 - ١٦ المعدات المقترحة نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٧ جدول التحويل المقترح ؛
 - ١٨ طبيعة نشاط كل مرفق آخر مُثَّل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى تقترحها الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء الثقة .

الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار

٦٨ - يجوز للدولة الطرف ، في انتظار اتخاذ المؤتمر لقرار ، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقاً كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ

الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخصصة وأية مبان متخصصة وبإبطال صلاحية المعدات والمباني المتخصصة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٣ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقف الدولة الطرف فوراً كل نشاط عملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتغلق الدولة الطرف المرفق وفقاً للفقرة ١٣ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخصصة بالمرفق ، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهياكل التي تميزها عن المباني والهياكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

- (أ) في أي نشاط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ .
- (ب) لانتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الأكاله ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الانتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطراً على موضوع الاتفاقية والفرض منها ، مع مراعاة معايير السمية والتآكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٧٢ - يكتمل تحويل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشاً أولياً للمرفق . ويكون الفرض من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق المقترح

تحويله ، وتقييم الظروف التي يجوز فيها ترخيص الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون إبطاء تقريراً إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الأطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان يكون المرفق المحول سوف يستخدم فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُشغل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوبة توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فوراً المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسباً من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير المباني أو الهياكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجئ النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرض . ويفتح المرفق دون إبطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كلياً .

٧٥ - بعد تلقي تقرير المدير العام بقرار المؤتمر في أسرع وقت ممكن ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيًا التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الأطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترضت أية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتمل بها من شروط ، تجري مشاورات فيما بين الدول الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً بحثاً عن حل مقبول بالتراضي . ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الملة ، فضلاً عن أية تعديلات مقترحة عليه ، يوم ذلك مسألة جوهرية ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور .

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويتضمن اتفاق المرفق الشروط التي يسمح بموجبها بتحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق .

الخطط المفصلة للتحويل

٧٧ - قبل الموعد المعتمد للمعتمزم لتحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ب ١٨٠ يوماً على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطط المفصلة لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

- (أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛
(ب) إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد فسي
قائمة الجرد المعلنة ؛

٧٨ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتحويل كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمنيّ المفصّل لعملية التحويل ؛
(ب) تصميم المرفق قبل التحويل وبعده ؛
(ج) رسماً تخطيطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده ، حسب الاقتضاء ؛
(د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتعين تعديلها ؛
(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ، إن وجدت ؛
(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفّر للمفتشين .

استعراض الخطط المفصلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطة المفصلة للتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحلّ عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بإحكام المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُتفق على الخطط المجمّعة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل الموعد المعتزم أن يبدأ فيه التحويل بـ ٦٠ يوماً على الأقل .

٨١ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمّعة للتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٨٢ - إذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التحويل .

٨٣ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر أعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التحويل عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والوجود المادي للمفتشين .

٨٤ - يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها ، وينبغي ألا يتدخل التحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لاثبات المدير العام رسمياً اكتمال التحويل ، تتيح الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع اصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متماشية مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقاً لأحكام الفرع هـ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الثانوية الثابتة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متماشية مع أي شروط أخرى تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين أيضاً الحق في الوصول المنظم ، وفقاً للفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقام فيه المرفق . وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة المرفق المخول . ومتى اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق .

٨٦ - توزع تكاليف التحقق من المرفق المخول وفقاً للفقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء السادس

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية

والمرافق المتملة بهذه المواد

الف - احكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .

٢ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:

(أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

(ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساويةً لطن مترّي واحد أو أقل ؛

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساويةً لطن مترّي واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ .

٤ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان بإخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٢٠ يوما على الأقل .

٦ - تصدر كل دولة طرف اعلاناً سنوياً مفصلاً بشأن عمليات النقل المضطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:

- (١) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ،
(ب) الكمية المحتارة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .
ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمتلقي والغرض .

جيم - الانتاج

المبادئ العامة للانتاج

٧ - تعطي كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين سلامة النام وحماية البيئة اثناء الانتاج ، بمقتضى الفقرات ٨ الى ١٢ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الانتاج وفقاً لمعاييرها الوطنية للسلامة والابتعاثات .

المرفق الوحيد الصغير الحجم

٨ - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالانتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ .

٩ - ويجرى الإنتاج ، المضطلع به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ، وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتمدد حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات سنوياً لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم . ويجب أن يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق . ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٢ - يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلي عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق . ولا تخضع هذه المرافق لأي التزام متعل بالاعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"هاء" .

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد المغير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووصف تقني مفصل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الأولي فسي موعدا لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقا إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتعلق بالاعلان الأولي . ويُقدّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرفق وحيد مغير الحجم اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو محتازة

أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم

التسجيل في "سجل دائرة المستحضرات الكيميائية" (إن وجد) ؛

١٢ الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

١٣ اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣

والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

١٤ الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

١٥ الكمية المتبقية من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل

الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر

الكمية والمتلقي والغرض ؛

١٦ الكمية القموى المخزونة في أي وقت خلال السنة ،

١٧ الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف منتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد صير الحجم اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(١) بيان ماهية المرفق ،

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية:

١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم

التسجيل في "سجل دائرة المستحضرات الكيميائية" (إن وجد) ،

١٢

الكمية المتوقعة إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرفق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

١٧ - فيما يتعلق بكل مرفق من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ ، تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو جزئه المعني (أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب أن تُبيّن بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، يُقدّم هذا الإعلان الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويُقدّم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقا إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتعلق بالإعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا مفصلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة السابقة . ويُقدّم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلي:

(1)

بيان ماهية المرفق

(ب)

المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في

الجدول 1:

11 اسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل

دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد)

12 الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ،

الطرق المستخدمة

13 اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول 1 أو 2 أو 3

والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1

14 الكمية المستهلكة في المرفق والفرض من الاستهلاك

15 الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف .

وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي

والفرض

16 الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة

17 الكمية المخزونة في نهاية السنة

(ج)

معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أجزائه ذات الصلة خلال

السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

20 - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة

المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا

يتجاوز 90 يوماً قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(1)

بيان ماهية المرفق

(ب)

المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1:

11 اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في

"سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد)

12 الكمية المتوقعة إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج

وأغراض الإنتاج

(ج)

معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في أجزائه ذات

الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

هاء - التحقق

المرفق الوحيد المغير الحجم

21 - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الإعلان عن الكميات المنتجة

من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 . وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية

طناً مترياً واحداً .

٢٢ - يخضع المرفق الوحيد المغير الحجم للتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٢٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الملة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

٢٤ - يكون الغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٢٥ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق .

٢٦ - تقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مرفق وحيد مغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بتعقد اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٢٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً للاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

٢٨ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في أي من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ هو التحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛

(ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمشي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢٩ - يخضع المرفق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة على موضوع الاتفاقية والفرص منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٣١ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أساس اتفاق نموذجي يشمل إجراءات مفصلة لتفتيش كل مرفق .

٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بمقعد اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً

للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية

والمرافق المتملة بهذه المواد

الف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

١ - إن الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة ، يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقويمية السابقة ، مع تحديد كمّي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداءً من السنة التقويمية التالية ،
(ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٢ ، الجزء الف ،

(ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية ،
الجزء الف ، أو

- (ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداءً من السنة التقويمية التالية ،

(ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
(ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الاعلان عن أي نشاط اضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٣ عن المخالط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط ووزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والفرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:
(١) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و
(ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء الثامن من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضاً أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

(١) اسم المعمل واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
(ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛

(ج) أنشطته الرئيسية ؛

(د) ما إذا كان المعمل:

١١) ينتج أو يجهز أو يستهلك مادة (أو مواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛

١٢) مخصصاً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض ؛ و

١٣) يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو بمواد) معلنة من

مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك مواصفات هذا

النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ؛ و

(هـ) الطاقة الإنتاجية للمعمل بالنسبة لكل مادة معلنة من مواد الجدول ٢

الكيميائية .

- ٨ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٢ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من عتبة الإعلان:
- (١) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستحضرات الكيميائية ، إن وجد ؛
- (ب) في حالة الاعلان الأولي: إجمالي الكمية التي انتجها أو جدها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ؛
- (ج) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة السالفة: إجمالي الكمية التي انتجها أو جدها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ؛
- (د) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: إجمالي الكمية المتوقعة أن ينتجها أو يجدها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ؛ وكذلك:
- (هـ) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوف تنتج أو تجهز أو تستهلك:

- ١١- التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج ؛
- ١٢- البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع الناتج النهائي ؛
- ١٣- التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدرة إليها ؛ أو
- ١٤- أغراض أخرى ، مع تحديد هذه الأغراض .

الاعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

في الماضي

- ٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل انتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية .

- ١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

- (١) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛

- (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويندرج في إطار الموصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (١) إلى (هـ) من الفقرة ٧ ، و
- (د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية أنتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

- ١١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعمل لأغراض إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ،
- ١٢' التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي أنتجت منها ، و
- ١٣' الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي أنتج هناك ، إن عرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

- ١١ - تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(١) ، و٧(ج) ، و٧(د) ١١' ، و٧(د) ١٣' ، و٨(١) ، و١٠ .

بناءً على التحقق

أحكام عامة

- ١٢ - يباشر التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال التفتيش الموقعي لمواقع المعامل التي أعلن عن أنها تتألف من معمل أو أكثر أنتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (١) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" فسي
الجدول ٢ ، الجزء ألف ،
- (ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء ألف ، أو
- (ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

- ١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(١) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيص الموارد التي تتاح للتحقق بموجب المادة

السادسة ، فإن الامانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الاولى بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، يجب ان تمنح اولوية لعمليات التفتيش الاولى لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الف . ويستعرض التخصيص فيما بعد على اساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الامانة الفنية عمليات تفتيش اولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقا لاحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

اهداف التفتيش

- ١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من ان الانشطة تجري وفقا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتمشى مع المعلومات المقدمة في الاعلانات . وتشمل الاهداف الخاصة لتفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الف التحقق من:
- (أ) عدم وجود اية مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصا انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقا لاحكام الجزء السادس من هذا المرفق ؛
- (ب) تمشي مستويات انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الاعلانات ؛ و
- (ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الاولى

١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل يراد تفتيشه عملا بالفقرة ١٢ ، تفتيشا اوليا بأسرع ما يمكن ، ولكن يفضل ان يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية . وتتلقى مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشا اوليا في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من اول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الامانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتش تفتيشا اوليا بطريقة تحسول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، اثناء التفتيش الاول ، إعداد مشروع اتفاق مرفق بشأن موقع المعمل ، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية على انه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواتر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، اثناء التفتيش الاول ، تقييماً للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الملة على موضوع الاتفاقية والفرع منها ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على ان تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

- (١) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والنواتج النهائية المنتجة بها ، إن وجدت ؛
(ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
(ج) كمية المواد الكيميائية المفذية المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
(د) الطاقة الإنتاجية لمعامل انتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛ و
(هـ) القدرة وامكانية التحويل لبدء انتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

عمليات التفتيش

١٩ - يخضع كل موقع معمل يتعين تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة ، بعد تفتيشه تفتيشاً اولياً .

٢٠ - لدى اختيار مواقع معامل معينة لتفتيشها ، ولدى تقرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش ، تولي الامانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على اهداف واغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الملة ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على ان يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الملة ونتائج عمليات التفتيش الاولى وعمليات التفتيش اللاحقة .

٢١ - تختار الامانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

٢٢ - لا يجوز ان تجري لأي موقع معمل أكثر من عمليتي تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب احكام هذا الفرع . إلا ان هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة .

اجراءات التفتيش

٢٣ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الاخرى ذات الملة والمنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه .

٢٤ - يعقد اتفاق مرفق لموقع المعمل المعين عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتمام التفتيش الاول ، بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة

الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية على انه لا حاجة لذلك . وينبغي أن يوضع على أساس اتفاق نموذجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التفتيش في موقع المعمل المعلن عنه . وأن يحدد الاتفاق تواتر وكثافة عمليات التفتيش واجراءات التفتيش التفصيلية وفقا للفقرات ٢٥ إلى ٢٩ .

٢٥ - يجب أن يتركز التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريش التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعين منحه امكانية الوصول إلى هذه المناطق وفقا للالتزام بتقديم ايضاحات عملا بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ووفقا لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، وفقا لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء العاشر ، من هذا المرفق .

٢٦ - تتاح امكانية الاطلاع على السجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث تخويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الانتاج كان متمشيا مع الاعلانات .

٢٧ - يجري أخذ العينات وتحليلها للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها .

٢٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسلم أو تُخزن فيها المواد الكيميائية المفذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في اوعية التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى اوعية التفاعل جنباً إلى جنب مع أي صمامات ، أو عدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لوعية التفاعل والمعدات الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من اوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات مواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتصلة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والأصيب ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٩ - لا ينبغي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز إلتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٣٠ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٣١ - لا تنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف ، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٣ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٢ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٣ سنوات يتعين على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة المعلقة شهادة تبين الاستخدام النهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، من أجل التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المعلقة ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنص فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي :

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ،
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ،
- (ج) بيان أنواعها وكمياتها ،
- (د) بيان استخدامها النهائي ،
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

الجزء الثامن

الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية

والمرافق المتملة بهذه المواد

ألف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - يجب ان تشمل الاعلانات الاولى والاعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف ان تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الاجمالية عمن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات اولية عملا بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
(ب) اعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم اعلانات اولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل او اكثر والتي انتجت خلال السنة التقويمية السابقة او يتوقع ان تنتج في السنة التقويمية التالية اكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات اولية عملا بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛
(ب) اعلانات سنوية عن الانشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
(ج) اعلانات سنوية عن الانشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة ايام على الاقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم اعلانات عملا بالفقرة ٢ عن المخالط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ . ويلزم تقديمها فقط ،

وفقاً للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يُرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من المخلوط ووزنه الاجمالي يشكلان خطراً على موضوع الاتفاقية والفرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة إقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

- ٦ - يجب أن تشمل الاعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 - (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
 - (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء السابع من هذا المرفق .

- ٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:
- (أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 - (ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
 - (ج) أنشطته الرئيسية .

- ٨ - إن الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ فوق العتبة الواردة في الاعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:
- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ؛
 - (ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبراً عنه بالنطاقات التالية: ٢٠ إلى ٢٠٠ طن ، و ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و ١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، و ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن ؛ و
 - (ج) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوف تنتج .

الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل انتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

- (١) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛
- (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعمل ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (١) إلى (ج) من الفقرة ٧ و
- (د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ انتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

- ١١ الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والتصنيف البنائي ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛
- ١٢ التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و
- ١٣ الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والنتاج النهائي الذي انتج فيه ، إن عُرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الاطراف

- ١١ - ترسل الامانة الفنية إلى الدول الاطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(١) ، و٧(ج) ، و٨(١) و١٠ .

باء - التحقق

احكام عامة

- ١٢ - يُباشَرُ التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش موقعي لمواقع المعامل المعلن عنها والتي انتجت خلال السنة التقويمية

السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقويمية التالية أكثر من ٢٠٠ طن إجمالياً من أي مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق عتبة الـ ٢٠ طناً الواردة في الإعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة (١)٢١ من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصاً على أساس العوامل المرجحة التالية :

(١) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛ و
(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المعلنة المتاحة للأمانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع العمل وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه .

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٦ - يجب على الأمانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء ، والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لعمليات التفتيش ٣ زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب كلا هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الف هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلان . ويكون الهدف المحدد لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم إنتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

اجراءات التفتيش

١٨ - بالإضافة الى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الاخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٩ إلى ٢٥ ادناه .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - يجب ان تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (او المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى اجزاء اخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٢١ - يجوز أن تحتاج لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٢٢ - يجوز اخذ عينات واجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتم تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسَلَّم أو تُخزَّن فيها المواد الكيميائية المفذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد المفاعلة قبل ادخالها في وعاء التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى وعاء التفاعل جنباً إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعدات الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير

الاجل أو المتجهة إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها ؛

- (و) معدات التحكم المتمثلة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛
(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والمصيب ؛
(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الاحطار بالتفتيش

٢٥ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٢٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٣ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية تتخذ كل دولة طرفاً التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنص فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
(ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
(ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
(د) بيان استخدامها النهائي ؛
(هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

٢٧ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، ينظر مؤتمر الدول الأطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية .

الجزء التاسع
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

الف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

١ - يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملا بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:

- (أ) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول ؛ أو
(ب) تشمل معملا أو أكثر أنتج عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طنا من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجدول تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - فوكب فل" و"مادة كيميائية - فوكب فل").

٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملا بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر مفرقات أو مسود هيدروكربونية فقط .

٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية عملا بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتعين على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد بداية كل سنة تقويمية تالية ، أن تقدم سنويا المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .

٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملا بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
(ج) أنشطته الرئيسية ؛
(د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٥ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة (١)، يجب أن تشمل القائمة أيضاً معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول في السنة التقييمية السابقة معبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ١ ٠٠٠ طن ، ومن ١ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن .

٦ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة (ب) ، يجب أن تحدد القائمة أيضاً عدد معامل - فوكب فل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية - فوكب فل - التي أنتجها كل معمل - فوكب فل - في السنة التقييمية السابقة معبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ٢٠٠ طن ، ومن ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن .

المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لأسباب إدارية ، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الأمانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . ويعدّذ تحل المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولة الطرف والأمانة الفنية .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

٨ - ترسل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف ، عند الطلب ، قوائم المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١ ، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ .

باء - التحقق

أحكام عامة

٩ - رهنا بالأحكام الواردة في الفرع جيم ، يباشر التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقفي في:

(١) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (١) ١، أو

(ب) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (ب) التي تشمل معمل - فوكب فل

أو أكثر أنتج خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية - فوكب فل .

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة (١) ٢١ من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه .

١١ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مضمنة خصيصا ، على اساس العوامل المرجحة التالية :

- (أ) التوزيع الجغرافي المعادل لعمليات التفتيش ؛
- (ب) المعلومات عن مواقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للامانة الفنية فيما يتصل بخصائص موقع المعمل والانشطة التي تباشر فيه ؛
- (ج) مقترحات الدول الاطراف على اساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقا للفقرة ٢٥ .

١٢ - بموجب احكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معمل اكثر من مرتين سنوياً .
إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٣ - يجب على الامانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق :
فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاث عمليات زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق معاً ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع ألف ، هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات .
وينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٦ إلى ٢٠ أدناه .

١٦ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعمل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - فوكب - فل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) ، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

الى هذه المعامل وفقا لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات وأجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

اللاخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - تنفيذ واستعراض الفرع باء

التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع باء في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يعد المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً يوجز فيه تجربة الأمانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزاين السابع والثامن من هذا المرفق فضلا عن الفرع الف من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضاً ، في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبت ، بناء على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد

المتاحة للتحقق بموجب الفرع بـ، بين "معامل - فوكس فل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الأمانة الفنية ويضاف إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٢٥ - يبت المؤتمر في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الأساس (الإقليمي مثلاً) الذي ينبغي أن تقدم به مقترحات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كمواضيع مرجحة في عملية الاختيار المحددة في الفقرة ١١ .

الاستعراض

٢٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر ، التي تعقد عملاً بالفقرة ٢٢ من المادة الثامنة في ضوء استعراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بصناعة المواد الكيميائية (المادة السادسة ، والأجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على أساس الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر بتحديث توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة

الف - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش واختيارهم

١ - لا يُباشَر عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعينون خصيصاً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدى التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدى تفتيش من بين المفتشين ومساعدى التفتيش الذين يقومون بأنشطة التفتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترحين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عدداً كبيراً من المفتشين ومساعدى التفتيش الذين تتوفر فيهم الدرجة اللازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب بما يكفي لاتاحة المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم . ويتعين أن يولى الاعتبار اللازم أيضاً لأهمية اختيار المفتشين ومساعدى التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (١) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضائه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف طالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتفتيش

٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدي ، أن تلتزم تأكيداً من المدير العام بأن بوسع الامانة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب . فإذا تم على المدير العام أن يقدم مثل هذا التأكيد مباشرة ، يتعين عليه أن يفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضاً الدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتسنى فيه اتخاذ هذا الإجراء الفوري . وإذا توصل المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكناً اتخاذ إجراء بشأن الطلبات فني الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - إن طلب التفتيش لأجراء تفتيش بالتحدي والذي يتعين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؛

(د) نواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية مشار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى نشأ القلق على أساسها ؛

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة باستلامه طلبها .

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بأدق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية بأحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب شانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضاً خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسمها تخطيطياً يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه .

٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أية هياكل أو مباني ؛

(ب) غير مخترق لأسيجة الأمن القائمة ؛

(ج) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنوي

الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب .

٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٨ ، فإن فريق التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك الشكل .

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمسالا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقا للفقرة ١٠ ، يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش متضمنا مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيضا المعلومات المحددة في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إشر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقا للفقرات ١٢ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و ١١ .

١٤ - إذا كان المحيط المطلوب مقبولا للدولة الطرف موضع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المحيط النهائي ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنه ، تطبق الاجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) . (لاغراض هذا الجزء ، يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" جميع المرافق المعلنه عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . اما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق ، فإنه يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" المرافق المعلنه عملا بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المعلنه المحددة بموجب إعلانات عملا بالفقرتين ٧ و(ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و(ج) من هذا المرفق) فحسب .

١٥ (أ) إذا كان المحيط المطلوب داخلاً في نطاق المحيط المعلن أو مطابقاً له ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ،

١٦ (ب) تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات في السراي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي .

١٧ - ينبغي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمته ، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الإنسان . ويتحقق عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحواجز وجود . وينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال مزيج من اثنتين على الأقل من الوسائل التالية :

- (أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ،
- (ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب ،
- (ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تعقد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على ألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل

فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٢٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٢٠ - وتعتمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكنه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول ضمن المحيط النهائي .

٢١ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، يمين المحيط البديل محيطاً نهائياً .

التحقق من الموقع

٢٢ - للمساعدة في إثبات أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وفقاً لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المتعرف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع ورصد المخارج

٢٣ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائمة عن جميع أنشطة خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما سبق .

٢٤ - وهذا الالتزام يمكن استيفائه بجمع معلومات وافية في شكل سجل عن حركة المرور والمصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ صور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإثبات الكيميائي ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يُتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٢٥ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لرصد الخروج .

٢٦ - ويجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء سجلات لحركة المرور ، وقيام فريق التفتيش بالتقاط صور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، تحت الحراسة ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٢٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة رصد الخروج ، على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أموراً منها ما يلي:

- (أ) استخدام أجهزة الاستعمار ؛
- (ب) المرور الانتقائي العشوائي ؛
- (ج) تحليل العينات .

٢٨ - وتجرى جميع أنشطة تأمين الموقع ورصد الخروج ضمن شريط يلف المحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين متراً تقاس في اتجاه الخارج .

٢٩ - يحق لفريق التفتيش أن يفتش ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل الخارجة من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتبرهن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاضعة للتفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لأغراض ذات صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثبتت في طلب التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستغرقها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تعوق أو تؤخر الأداء العادي للمرفق بصورة غير معقولة .

الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش

٣٢ - تسهلاً لوضع خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة إطلاعية تتعلق بالأمن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٣٣ - تمعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقا للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش ان تبين لفريق التفتيش ، اثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، المعدات او الوثائق او المناطق التي تعتبرها حساسة والتي ليست لها صلة بفرض التفتيش بالتحدي . وبالإضافة الى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة او رسم تخطيطي مرشوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على امكانات الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استنادا الى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الأنشطة التي سيطلع بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيقسم الى افرقة فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . وينبغي ان يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والأنشطة .

الأنشطة في المحيط

٣٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيهما أسبق ، يحق لفريق التفتيش ان يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحدي .

٣٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

- (أ) استخدام أجهزة رصد وفقا للفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا

المرفق ؛

(ب) اخذ عينات بالمشح او من الهواء او التربة او من الصيب ؛

(ج) القيام بأي أنشطة اضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة

الطرف موضع التفتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين مترا تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضا ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، ان يتجه امتداد الشريط الى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، او على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط النهائي إذا كان مختلفاً . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محلّ تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك باي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر امكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم فسي أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريا لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهريبها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وصولاً لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال الذي استدعى إجراء التفتيش بالتحدي .

٤٣ - لدى الوصول إلى المحيط النهائي للمرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يُتاح الوصول بعد الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز باي حال ثلاث ساعات . وبالنسبة للمرافق المعلنة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة ، تجرى المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول إلى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطراره بعملية التفتيش بالتحدي وفقا لطلب التفتيش ، ان يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الانشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتمثلة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس او توثيق معلومات يكون من الواضح انها غير متمثلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك مراعاة الدولة الطرف موضع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بآية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد انها غير ذات صلة بالموضوع .

٤٥ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلا ، بما يتمشى مع انجازه لإبهامته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الاجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلا إلا حسبما ما يراه ضروريا .

الوصول المنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات او معلومات او المناطق الحساسة التي لا تشمل بالاسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول الى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على مدى إمكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨ ، أنشطة التفتيش المعينة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش ، أداء أنشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، توفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٨ - طبقا لاحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تشمل بالاسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

- (أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛
- (ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار ؛
- (ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الأنظار ؛

- (د) افعال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات ؛
(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و٢
و٣ الكيميائية أو منتجات الانحلال المناسبة ؛
(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين
اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ؛ ويمكن أن
ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها ؛
(ز) إعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع
التفتيش على سبيل الاستثناء المحض .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التفتيش
أن أيا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو النواحيات أو المركبات التي لم يصل
إليها فريق التفتيش وصولاً كاملاً ، أو التي وفرت لها الحماية وفقاً للفقرة ٤٨ أعلاه ،
لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في
طلب التفتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية
بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل
الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأساليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المغلقة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق
ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تعوق
إمكانية الوصول ولا الأنشطة ضمن إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنص عليها
الاتفاقات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوثق بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري
التفاوض على الوصول والأنشطة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة في
الاتفاقية ؛

(ج) تنظم إمكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لعمليات
التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا
الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المعلن عنها بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة يطبق ما
يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتج ، مستخدمة الإجراءات الواردة في
الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا صلة لها

بالأسلحة الكيميائية ، فعلية ان تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش ان تلك المناطق او الهياكل لا تستخدم في اغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي اثيرت في طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقاً لاحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالامانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش او في الدولة المضيفة ، او ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى المحيط البديل او النهائي لموقع التفتيش ، ايهما وصل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق ان يراعيها بقدر ما يراه مناسباً . ويبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير او ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والاقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتمثلة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش او الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

الأنشطة اللاحقة للتفتيش

المفادرة

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه فوراً إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم يفادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في اقل وقت ممكن .

التقارير

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويشمل التقرير أيضا تقييما من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمفتشين وإلى أي حد اتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتمثل بنواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريرا أوليا عن التفتيش إلى المدير العام آخذين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، الفقرة ١٧ من المرفق المتعلق بالسرية . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي .

٦١ - يحتاج للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٢٠ يوما من اتمام التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرف موضع التفتيش حق تعيين أية معلومات وبيانات لا تشمل بالسلعة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظرا لطابعها السري ، عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التغييرات ، مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اتمام التفتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيعه بصورة أوسع والنظر فيه وفقا للفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

الجزء الحادي عشر

التحقيقات في حالات الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية

الف- احكام عامة

١ - إن عمليات التحقيق التي تُبأشر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعوم لعوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب ، يجب ان تجرى وفقاً لهذا المرفق والاجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الاحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة المطلوبة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الانشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

٣ - ينبغي ، بالقدر الممكن ، ان يتضمن الطلب الذي يُقدّم الى المدير العام ، لاجراء تحقيق في إدعاء باستخدام اسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يُدعى ان الاسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ؛

(ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة ؛

(ج) موقع وخصائص المناطق التي يُدعى ان الاسلحة الكيميائية قد استخدمت فيها ؛

(د) الزمن الذي يدعى ان الاسلحة الكيميائية قد استخدمت فيه ؛

(هـ) انواع الاسلحة الكيميائية التي يعتقد انها قد استخدمت ؛

(و) مدى الاستخدام المزعوم ؛

(ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛

(ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛

(ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

٤ - ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق ان تقدم في اي وقت من الاوقات اية معلومات اضافية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفي هذه القائمة باستمرار . وتبلغ هذه القائمة خلياً لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرا على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدتي التفتيش الذين سبق تعيينهم لعمليات تفتيش بالتحدي ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو سليم .

٩ - على المدير العام عند قيامه بإطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

إيفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتمين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بإيفاد الفريق في أقرب فرصة ، واهماً سلامة الفريق والحساب .

١٢ - إذا لم يتم إيفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلى المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جيم - سير عمليات التفتيشالوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تضررت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت إشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضاً بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنبائط ، وبقايا الذخائر والنبائط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الاحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والانسجة إلخ) .

١٨ - إذا تعذر أخذ عينات مزدوجة وأجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد اية عينات متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش اثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بمينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان شمة ضرورة لذلك ، إلى أن ييسر الوصول على نحو مأمون واطمأن فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تآثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن قد تآثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتطلوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تآثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٢٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الضرورة .

٢٣ - على فريق التفتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأصلي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويُقدّم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأصلي . ويحيل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

المضمون

٢٤ - يبين تقرير الحالة ما تم اليه الحاجة من مساعدة وأي معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتهين الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٢٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائية للتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق باستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، ومما لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموقفي ؛

(ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٢٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد أية شواهد أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

٢٧ - الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

٢٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليماً لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

التذييل

المرفق ٢

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

"المرفق المتعلق بالسرية"

المحتويات

المفحة

٢٢٤	الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية
٢٢٦	باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الغنية
	جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال
٢٢٧	انشطة التحقق الموقفي
	دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، او الادعاء
٢٢٧	بانتهاكها

الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائماً فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . وعملاً بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

- (أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛
- (ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛
- (ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً صارماً ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

- (أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:
١١ أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ؛
١٢ أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها ، أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الأمانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن توفر بصورة روتينية للدول الأطراف ما تطلبه من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

- ١١ التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٢ التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛
- ١٣ المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الأطراف بها وفقاً لأحكام الاتفاقية ؛

(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحمل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، أو إصدار هذه المعلومات بأي شكل ، إلا في الحالات التالية:

١١ يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقاً

لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي ؛

١٢ يجوز إعلان أي معلومات بموافقة مريحة من الدولة الطرف التي

تشير المعلومات إليها ؛

١٣ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات الممنفة بوصفها سرية إلا

من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً

تماماً مع ضرورات الاتفاقية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار

هذه الإجراءات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

(د) يُقرّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير

تطبق على نحو موحد ، حرماً على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا

الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي أُنجزت أثناء

إعداد الاتفاقية ، فيوفر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة

من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي

الآ تخذ المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف

التي تقدم المعلومات السرية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار نظام تصنيف عملاً

بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة ؛

(هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضاً

حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ

بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق

المطلوبة للتفتيش في مرفق محدد فحسب ، في حوز حُرّيز بهذا المرفق ؛

(و) تتناول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرّف

المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع

التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

(ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق عند الحد

الادنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى

نحو فعال ؛

(ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها . ويكون توزيع

المعلومات السرية داخل المنظمة مقصوراً بصورة صارمة على من يلزمهم العلم

بها ؛

٣ - يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظام

الذي ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن ان يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها متماشياً مع الاجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً للفرع الف .

٦ - تُنظَّم كل وظيفة في الامانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ، إنشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء ادائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتعلق بأنشطتهم في أي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتشون في ادائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم . وعليهم ألا يسجلوا أي معلومات جمعت عرضاً ولا تتم عملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفادياً لإنشاء أسرار على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن وبالمعقوبات الممكنة التي قد تُوقع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح أي موظف ترخيماً بالاطلاع على معلومات سرية تتعلق بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه بـ ٣٠ يوماً على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفي إخطار التعيين المقترح هذا الشرط .

١٢ - لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الامانة الفنية ، يولى اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقفي

١٣ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة أن تفي بالتزاماتها لإثبات امتثالها وفقا للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بالفرض من التفتيش .

١٤ - تسترشد أفرقة التفتيش بمبدأ إجراء عمليات التفتيش الموقفي بأقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتفق مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الإجراءات الموضوعية لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة بإجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتعلق بتعيين مناطق المرفق التي يمنع المفتشون إمكانية الوصول إليها ، وعمليات حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والإطلاع على السجلات واستخدام الأجهزة ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتعلقة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وعند الاقتضاء ، تصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الإجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الإجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيًا في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢(ط) من المادة الثامنة .

١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقات الشخصية بشأن حماية السرية . ويشعر المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رايه ، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت . ويشعر المدير العام فوراً في إجراء تحقيق ايضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة ان يُرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الاطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في اي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة شبهة الانتهاك .

٢٢ - لا تُحمّل المنظمة تبعة اي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الامانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولة طرفاً والمنظمة معاً ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتملة بالسرية" تُنشأ كجهاز فرعي تابع للمؤتمر . ويعيّن المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناعمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها .

نم عن إنشاء لجنة تحضيرية

نص عن إنشاء لجنة تحضيرية^(١)

١ - تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") لفرض الاضطلاع بالاعمال التحضيرية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر امتحان وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ، ولتدمير تلك الأسلحة والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية .

٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية إلى عقد دورتها الأولى في ... في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما بعد أن توقع ٥٠ دولة على الاتفاقية .

٣ - تكون لأهلي بمملكة هولندا مقرا للجنة .

٤ - تتألف اللجنة من جميع الدول التي توقع الاتفاقية . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه منادبون ومستشارون .

٥ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، والمشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، بما في ذلك نفقات الامانة الفنية المؤقتة ، وفقا لجدول الانصبة المقررة للاشتراكات في الأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع . ويجوز أيضا للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

٦ - ينبغي أن تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين للتوصل إلى توافق في الآراء ، أن طرحت مسألة للتصويت يؤجل رئيس اللجنة التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التاجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا إلى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا اثيرت مشكلة بشأن ما إذا كانت المسألة

(١) تدرج الاحكام المتعلقة باللجنة في قرار يُرفق بالوثيقة الختامية التي تُعتمد فيها الاتفاقية في مؤتمر لتوقيعها .

موضوعية ام لا ، فإنها تُعالج بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

٧ - تكون للجنة الاملية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها واداء اغراضها .

٨ - تقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وإقرار نظامها الداخلي ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛
- (ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛
- (ج) إنشاء امانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما قد تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الاعمال التحضيرية فيما يتصل بالانشطة الرئيسية التي يتعين ان تقوم بها الامانة الفنية التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يُعيّن في الامانة الفنية المؤقتة سوى مواطني الدول الموقعة .
- (د) وضع اللوائح الادارية والمالية فيما يتعلق بالمصروفات والحسابات الخاصة بها .

٩ - تتخذ اللجنة ترتيبات عقد الدورة الاولى لمؤتمر الدول اطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الاعمال ومشروع النظام الداخلي .

١٠ - تفضلع اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن تنظيم وعمل الامانة الفنية ، التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

- (أ) وضع نمط مفصل لتزويد الامانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك الرسوم البيانية لتنظيم عملية صنع القرارات ؛
- (ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛
- (ج) قواعد التوظيف المتعلقة بالتعيين وشروط الخدمة ؛
- (د) تعيين وتدريب الموظفين الفنيين وموظفي الدعم ؛
- (هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛
- (و) إعداد الانظمة الادارية والمالية ؛
- (ز) شراء المعدات ومعايرتها .

١١ - تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية التي تتعلق بالمنظمة ، والتي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

- (أ) إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛
- (ب) إعداد أحكام مفصلة لميزانية المنظمة تراعى فيها أن تتضمن الميزانية بابين مستقلين ، يتعلق أحدهما بالتكاليف الإدارية وغيرها والآخر بتكاليف التحقق ؛
- (ج) إعداد جدول للاشتراكات المالية في المنظمة ؛
- (د) إعداد لوائح إدارية ومالية للمنظمة يتوخى فيها من جملة أمور :
١١- مراقبة مالية سليمة ومحاسبة من جانب المنظمة ؛
١٢- إعداد واعتماد البيانات المالية الدورية من جانب المنظمة ؛
١٣- مراجعة حسابات مستقلة للبيانات المالية للمنظمة ؛
١٤- تقديم بيانات مالية مدققة سنوياً إلى دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف لقبولها رسمياً .
- (هـ) وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل انتخاب ٢٠ عضواً لمدة سنة واحدة لإجراء الانتخاب الأول للمجلس التنفيذي .
- ١٢- تضع اللجنة ، ضمن أشياء أخرى ، مشاريع الاتفاقات والأحكام ، والمبادئ التوجيهية التالية كي يدرسها ويقرها مؤتمر الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة من الاتفاقية :
- (أ) مبادئ توجيهية بشأن الاجراءات المفصلة للتحقق والقيام بعملية التفتيش وذلك ، ضمن جملة أمور ، بموجب الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من مرفق التحقق ؛
- (ب) قوائم بالمواد الواجب تخزينها من أجل المساعدة العاجلة والانسانية ، وفقاً للفقرة ٣٩(ب) من المادة الثامنة ؛
- (ج) اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥٠ من المادة الثامنة ؛
- (د) اجراءات تقديم الدول الأطراف معلومات عن برامجها المتمثلة بالأغراض الوقائية ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة ؛
- (هـ) قائمة بالتجهيزات المعتمدة ، وفقاً للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (و) اجراءات تفتيش المعدات وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ز) الاجراءات المتعلقة بتنفيذ متطلبات العلامة لأنشطة المفتشين ومساعدتي التفتيش ، وفقاً للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ح) اجراءات تدرج في كتيب التفتيش بشأن أمن الميناء وعلامتها والحفاظ عليها ولضمان حماية سرية الميناء المنقولة للتحليل خارج الموقع ، وفقاً للفقرة ٥٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- (ط) نماذج لاتفاقات المرافق وفقا للفقرة ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ي) إجراءات مفعلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق ، وفقا للمادة ١٣ من ذلك الجزء ؛
- (ك) مواعيد نهائية لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، وفقا للفقرة ٢٤ من ذلك الجزء ؛
- (ل) توصيات للبت في عدد مرات التفتيش الموقفي المنهجي لمرافق التخزين ، وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (م) توصيات لمبادئ توجيهية لترتيبات التحقق المرحلية ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ن) مبادئ توجيهية للبت في إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (س) مبادئ توجيهية للبت في عدد مرات التفتيش الموقفي المنهجي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٥٤ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ع) معايير للسمية ، والتآكل ، وغير ذلك من العوامل التقنية ، عند الانطباق ، وفقا للفقرة ٧١ (ب) من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ف) مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والفرض منها من مخاطر تمثلها المواد الكيميائية ذات الملة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقا للفقرة ٢٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ق) نماذج لاتفاقات المرافق تشمل إجراءات التفتيش المفعلة ، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ر) مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والفرض منها من مخاطر تمثلها كميات المواد الكيميائية المنتجة ، وخصائص المرفق ، وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ث) مبادئ توجيهية لاحكام تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول بتركيزات منخفضة ، بما في ذلك المخاليط ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ت) مبادئ توجيهية لإجراءات إفراج المنظمة عن المعلومات السرية ، وفقا للفقرة ٢ (ج) ٣ من المرفق المتعلق بالسرية ؛
- (ث) نظام تصنيف لمستويات حساسية البيانات والوثائق السرية ، على أن يؤخذ في الحسبان العمل المنجز في إعداد الاتفاقية ، وفقا للفقرة ٢ (د) من المرفق المتعلق بالسرية ؛

المرفق ٢

الامتيازات ، والحصانات ، والترتيبات العملية

التي ستثبت في اتفاقية المقر

١ - يقوم اتفاق المقر بين المنظمة وهولندا ، التي يقع فيها مركز المنظمة ، على المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدت بها كما هي واردة في المرفق ٣ بشأن عرض هولندا .

٢ - من أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، تكون الامتيازات والحصانات المثبتة في اتفاق المقر متمشية ونظام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المتمثلة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/السدورة الثانية) .

٣ - ومن أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، يتضمن اتفاق المقر احكاماً بشأن:
١-٣ منح رؤساء الوفود إلى المنظمة من درجة سفير لقب المندوب الدائم ، والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها السفراء إلى هولندا ؛
٢-٣ إقامة مخزن تموين مجاني من الرسوم الجمركية لموظفي المنظمة الذين يتمتعون بامتيازات الإعفاء من الرسوم الجمركية ؛
٣-٣ إعفاء الرواتب والتعويضات التي تدفعها المنظمة من الضرائب المفروضة عليها أو المتعلقة بها ؛ ولن يأخذ البلد المضيف في الحسبان الرواتب والتعويضات المعفاة بهذه الطريقة عند تقييم كمية الضرائب التي تطبق على الدخل من مصادر أخرى .

المرفق ٣:

المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدت بها

- قدمت هولندا ومدينة لاهاي المعلومات التالية وتعهدت بالالتزامات التالية بشأن ترتيبات استضافة اللجنة التحضيرية ، وكذلك اتفاقية المقر . وهي منعكسة في:
- المرفق بالورقة رقم ١ المؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لـ "مديسق الرئاسة بشأن مقر المنظمة" ؛
 - كتاب العرض الذي تقدمت به هولندا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛
 - البيان الذي أدلى به في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ السيد مارتيني ، رئيس بلدية لاهاي بالوكالة ، أمام اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ؛
 - البيان الذي أدلى به في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ السيد م. فان زيلم ، مدير البرامج بمختبر برينز موريتز ، أمام اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ؛

وقد أودعت هذه الوثائق في ملف لدى أمانة مؤتمر نزع السلاح في جنيف .

ويمكن تضمين اتفاقية المقر جوانب أخرى بالاتفاق المتبادل .

الامتيازات والحصانات

- ١ - تُمنَح امتيازات دبلوماسية كاملة لموظفي المنظمة ومن يعملونهم ممن المؤهلين لذلك بموجب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية . وعملاً بالمرفق ١ فإن هولندا على استعداد لتقديم الامتيازات الدبلوماسية إلى الموظفين من الدرجة المعادلة للدرجة ف-٥ فما فوقها ، تمشياً مع نظام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/الدورة الثانية) .

- ٢ - يتمتع الموظفون الآخرون بما يلي:

- (أ) حصانة من الملاحقات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية ؛
- (ب) لا تشمل الحصانة بأي حال أي إجراء مدني يتخذه طرف ثالث للتمويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببه سيارة عائدة لموظف ، أو يقودها الموظف ، أو تُقفل بالنيابة عنه ، أو فيما يتعلق بجناية مزور تشمل مثل هذه السيارة ؛

(ج) حرمة جميع اوراقهم ووثائقهم الرسمية ؛

(د) الحماية من تفتيش الحقائق الرسمية ؛

(هـ) الاعفاء من ضريبة الدخل الهولندية على الرواتب والتعويضات التي تدفعها لهم المنظمة .

وعلاوة على ذلك ، فإن الموظفين الذين ليست لديهم الجنسية الهولندية مود :

(و) يتمتعون بالاعفاء هم وافراد اسرهم الذين يعيشون معهم من جميع التدابير التي تقيد دخول الاجانب وتسجيلهم ، كما ان اية تأشيرات مطلوبة سيتم إصدارها مجاناً وبأسرع ما يمكن ؛

(ز) يُمنحون عند العودة إلى وطنهم في وقت الازمات الدولية نفسَ التسهيلات المعطاة لمسؤولي البعثات الدبلوماسية ، هم وافراد اسرهم الذين يعيشون معهم ؛

(ح) لا يحتاجون إلى إذن عمل لواجباتهم الرسمية مع المنظمة ؛

(ط) وفقاً للوائح النافذة ، يُعفون من رسوم الاستيراد وضرائبه ، عند دفع اجور الخدمات ، فيها يتعلق بأثاثهم وامتعتهم الشخصية ، والحق في تمديد الاشك والامتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند انتهاء واجباتهم في هولندا . ويمكن ان تشمل الامتعة الشخصية عدداً معقولاً من السيارات التي كانت تستعملها اسرهم والتي يزيد عمرها على ستة اشهر .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، فإن الاشخاص الذين عاشوا خارج هولندا مدة ١٢ شهراً على الأقل قبل استلام منصب لدى المنظمة يسمح لهم باستيراد سيارة واحدة معفاة من الضرائب . وينبغي استيراد السيارة في غضون ١٢ شهراً بعد استلامهم المنصب ، ويمكن بيعها معفاة من الضرائب بعد ١٢ شهراً .

٤ - وعملاً بالمُرفق ٢ ، فإن هولندا مستعدة كذلك لمنح رؤساء الوفود برتبة سفير ، من المعتمدين لدى منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، لقب ممثل دائم ، مع الامتيازات والحصانات التي تحق للسفراء لدى هولندا .

المباني والتجهيزات

٥ - تقدم مجاناً بناية مكاتب مساحتها ٢٢٠٠ متر مربع اثناء المرحلة التحضيرية (ومدتها القموى خمس سنوات) . وتقع البناية في وسط لاهاي ، قرب قصر السلام وسفارات عديدة . ويبعد عنها البرلمان الهولندي كيلومتراً واحداً . وقد أُقيمت بناية المكاتب الحديثة هذه في عام ١٩٨٦ ، وتتألف من مساحة للمكاتب قدرها ٢٢٠٠ متر مربع ، مقسمة على ٥ طوابق . ويمكن توفير مساحة مكاتب على الفور ، حالما تبدأ

المنظمة بالعمل في لاهاي . وفي البناية مرونة كافية تسمح للمنظمة بالنمو على مراحل حتى تستوعب ٢٠٠ شخص كحد أقصى . وتدفع لاهاي وهولندا اجرة مساحة المكاتب ، واماكن وقوف سيارات المنظمة ، وتكاليف صيانة البناية والمنشآت ، وتكاليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) تكاليف التاثيث الداخلي (فرش السجاد ، وتقسيم الغرف) اثناء المرحلة التحضيرية .

٦ - قبل مرحلة التنفيذ الكامل ، يُتوقع توفير مساحة مكاتب اقصاها ١٨ ٠٠٠ متر مربع للمنظمة في بناية جديدة تقام خصيصاً لهذا الغرض ، ستعرف باسم "برج السلام" . ويمكن البدء بالانشاء حالما تتمكن المنظمة من تحديد الحجم المطلوب والتفاصيل الاخرى . ويتوقع إتمام المبنى بعد ذلك بعامين ونصف العام . وسيقوم البرج في الحى التجاري في وسط المدينة بجوار المحطة المركزية للسكك الحديدية .

ولمدة ثلاث سنوات خلال مرحلة التنفيذ الكامل ، ستدفع لاهاي وهولندا اجرة مساحة المكاتب ، و١١٠ مواقف لسيارات المنظمة داخل المبنى ، وتكاليف صيانة المبنى والمنشآت ، وتكاليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) وتكاليف التاثيث الداخلي (فرش السجاد وتقسيم الغرف) .

وسيكون المبنى مرناً ، بما يكفي لتوفير مساحة للمنظمة تتناسب وعدد موظفيها ، إلى ١٨ ٠٠٠ متر مربع كحد أقصى . وبعد الفترة التي ستدفع فيها حكومة هولندا اجرة مساحة المكاتب كما هو موصوف اعلاه ، يمكن تأجير مساحة المكاتب للمنظمة بسعر مضمون هو ٢٥٠ دولاراً امريكياً لكل متر مربع (محسوبة على اساس الاجرة الاساسية بمستوى اسعار عام ١٩٩٢) .

وإذا عُرِفت حاجات المنظمة للتوسع قبل نهاية عام ١٩٩٢ ، فإن من الممكن توسيع المبنى إلى مساحة قدرها ٢٢ ٠٠٠ متر مربع ، وتستطيع المنظمة استئجار هذا الامتداد بسعر مضمون هو ٢٥٠ دولاراً امريكياً لكل متر مربع (محسوبة على اساس المعدل الاساسي لمستوى اسعار عام ١٩٩٢) .

٧ - وعند الحاجة ، توفر مجاناً قاعة مؤتمرات تتسع لنحو ١٧٠ وفداً ، خلال فترة عرض هولندا التي اقصاها ٨ سنوات ، وذلك في قصر السلام المجاور او في مقر البرلمان الهولندي .

٨ - ورهنأ بالوعد بان يتم شراء جميع تجهيزات الامدادات المكتبية ، وعقود الخدمة ، والمواد المكتبية الاخرى التي ستدفع المنظمة اثمانها بالاسعار العادية السائدة ، من مورد تعينه لاهاي ، فإن عرض هولندا اثناء المرحلة التحضيرية (التي اقصاها ٥ سنوات) يشمل:

- تقديم جميع اثاث المكاتب الضروري ، حسب المعايير الاوروبية الرسمية ، مجاناً ؛

- تقديم جميع التجهيزات المكتبية الضرورية بموارة معقولة ، مجاناً ،

وخلال المرحلة التحضيرية (التي اقامها ٥ سنوات) يشمل عرض هولندا ايضاً:
- تقديم لوحة توزيع رقمية للهاتف متكاملة بموارة تامة ، وهواتف على
كل طاولة ، و١٠ مكائن فاكس مجاناً .

٩ - بعد المرحلة التحضيرية ، وخلال فترة ثلاث سنوات يُقدّم اثنان المكاتب (وفق
المعايير الاوروبية الرسمية) والتجهيزات المكتبية الضرورية بموارة معقولة مجاناً
وعلى اساس مرة واحدة ، شريطة شراء جميع الإمدادات المكتبية ، عقود الخدمات وغير
ذلك من المواد المكتبية التي ستدفع المنظمة ثمنها ، بالاسعار العادية السائدة ، من
مورّد تعينه لاهلي .

المختبر/التدريب

١٠ - يقوم مختبر برينز موريتز ، التابع للمنظمة الهولندية لبحوث العلوم
التطبيقية وهي منظمة مستقلة استقلالاً كاملاً ولا تستهدف الربح ، بالسماح للمنظمة
باستخدام قاعدة بياناته ، التي تتضمن المعلومات الكيميائية التحليلية ، مجاناً .
وتحتوي قاعدة البيانات هذه على بيانات لقياس الطيف وبيانات الفصل الكروماتوغرافي
لعديد كبير من المركبات ذات الصلة بالاتفاقية .

١١ - والمختبر المذكور مستعد ايضاً لتقديم برنامج تدريب تقني لـ ١٠٠-١٥٠ مفتش
مرشح للمنظمة المستقبلية ، مُنتخبين من البلدان النامية بموارة اساسية . وسيكون
برنامج التدريب مجاناً للمشاركين فيه .

١٢ - واخيراً فإن المختبر يستطيع عند الحاجة بالتعاون مع المعاهد الاخرى التابعة
لمنظمة بحوث العلوم التطبيقية ، ان يقوم بعدد من وظائف المنظمة التقنية ، كتحليل
العينات ، وتطوير طرق التحليل الكيميائي ، وتخليق المركبات المرجعية ، وتعيين
وتطوير اجهزة التحقق ، وتقديم المشورة والقيام باعمال التطوير فيما يتعلق بمعدات
الكشف والحماية ، ومعدات اخذ العينات ، والاختام واساليب الوسم ، الخ ، باسعار
تقررهما التكاليف المتكاملة لانشطته .

الضمان الاجتماعي

١٣ - إذا اقامت المنظمة نظام الضمان الاجتماعي الخاص بها بطريقة تشبه في تغطيتها
الانظمة الهولندية ، فإن حكومة هولندا سوف تعفي المنظمة ، ومديرها وموظفيها/اعضاءها
من التأمين الاجباري بموجب انظمة الضمان الاجتماعي الوطنية . وتوضع قواعد الاعفاء في

اتفاق المقر . أما الأشخاص الذين لا يشملهم الاعفاء فتطبق عليهم أنظمة التأمين
الاجباري وتكون المنظمة مسؤولة عن دفع اشتراكاتهم .

الاستخدام

١٤ - المستخدمون غير الهولنديين في المنظمات الدولية التي لا تحمل مفة دبلوماسية
في هولندا يُمتَحون اذن عمل وإقامة بطريقة روتينية لمدة استمرار عملهم في
هولندا .

١٥ - أفراد أسر الأشخاص المُستغلين لدى المنظمة ممن يحملون جنسية إحدى الدول
الاعضاء في الجماعة الأوروبية يستطيعون أن يحملوا على عمل في هولندا . أما أفراد
الأسرة الذين لا يحملون جنسية إحدى الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية ، فإن احتمال
حصولهم على عمل يظل رهناً بحاجات سوق العمل

شروط عامة متصلة بعرض هولندا

١٦ - ينطبق عرض هولندا ، إذا ما قدر للمنظمة أن تبقى في لاهاي ، طيلة فترة
وجودها .

١٧ - تظل الممتلكات ، والأثاث ، والأجهزة وغيرها من المواد التي يتم توفيرها
للمنظمة ملكاً للمورد و/أو لهولندا .

المادة المطلوب إحالتها إلى اللجنة التحضيرية

- أولا - بيانات عن الفترة التحضيرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٧) .
- ثانيا - مفاهيم مشتركة (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٨) .
- ثالثا - نظام تصنيف المعلومات السرية (الوثيقة CD/1116 ، المقتتان ٢٢٥ و ٢٢٦) .
- رابعا - نماذج الاتفاقات (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٠٥ إلى ٢٢٠) .
- خامسا - عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/1116 ، الصفحة ١٩٠) .
- سادسا - الاستعمال الحبيس (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٩) .
- سابعاً - العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار بالنسبة للمعدات المنخفضة لمواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٦٠) .
- ثامنا - إجراءات تحديد السمية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٧٠ إلى ٧٤) .
